فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

شيخ الإسلام شهاب الملة والحق

ابن حجر الهيتمي

المتوفى سنة ٩٧٤هـ

تحقيق وتعليق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثالث

الأحاديث من ٥٦٦-٨٦٧

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب الصلاة)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، فإن انتقص من فريضة شيء قال الرب: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة».

والأصل فيه الآيات الكريمة والأحاديث المتكررة الآتية وغيرها.

وأما قيام وجوب الغسل فاجمع من حدا وفي حده

وروى مسلم وغيره: «فَرُفِعَ عَلَيْهِ عَلَمٌ فَلَمْ يَدْرِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ ﷺ فِي أَيِّ الْعَشْرِ أَنْتَ؟ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَالْخَوْخُ فِي الْخَوْخِ وَالْعَلَمُ»[1] أي: مع الإشارة بيده بالأخرى.

وروى البخاري: «فَرُفِعَ عَلَيْهِ عَلَمٌ فَلَمْ يَدْرِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ وَالْخَوْخُ ثُمَّ أَنْتَ فِي الْعَشْرِ، فَلَزِمَهُ عَلَمٌ الْعَشْرِ عَلَى الْقَرِيحَةِ الْأُولَى»[2].

وفي رواية له أيضاً: «فَرُفِعَ عَلَيْهِ عَلَمٌ وَالْخَوْخُ، ثُمَّ عَلَمٌ ﷺ فَلَزِمَهُ أَيْضاً»[3].

وأخذ منه الحنفية وجوب القصر في السفر، ولا دليل فيه للقصر البتة أو طائفة رأيته قائلاً قائلاً ﷺ فَلَزِمَهُ وَلَكِنَّهُ عَلَى أَعْنَاقِهِ»[4].

وفي مسلم في القصر: «فَلَمَّا تَعَشَّى عَلَيْهِ عَلَمٌ يَا خَلَائِقَ فَلَمَّا عَلَمٌ»[5].

(الفصل الأول)

٥٥٠ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَهُ الْعَشْرَ وَالْخَوْخَ إِلَى الْجَنَّةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ)[6].

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَهُ الْعَشْرَ وَالْخَوْخَ إِلَى الْجَنَّةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ) خبر عن الكل وإن مفرد بمعنى

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (٥١٠) وأحمد (٢٠٠٥) والحميدي في المسند (١٠٥٣) وأبو عوانة في مستخرجه (٢٠٣٠) وأبو يعلى في مسنده (٦٣٤٢).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه (١٠٢٠) عن عائشة وأخرجه بلفظه مسلم (١١٦٧) والنسائي في سننه (٥١٠) والنسائي (٥٠٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في سننه (٥٠٠) والنسائي (٥٠٠) والبيهقي (٥٠٠).

(٥) أخرجه مسلم (١١٦٧) وأحمد (٢٠٠٥) والحميدي (٥٠٠) وأبو داود (١٣٧٦) والنسائي (٥١٠) وابن ماجه (١٧٧٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢٠٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٣) والترمذي (٢٢٦) وأحمد (٧٠٠٠) والبيهقي (٥٠٠).

عليه الصيام أي صلاة الجمعة يعني تستغرقها إلى الجمعة الأخرى وصوم رمضان يعني يستغرق إلى صوم رمضان الآخر **(إِذَا اجْتَنَبَ)** معمول لمحذوف **(اجْتَنَبْتَ)** أي بين كل صلاتين من الخمس للتنسيب بعد التصريح بذلك بين الجمعتين ورمضانين **(إِذَا اجْتَنَبْتَ الْكَبَائِرَ)** شرط حذف جوابه لدلالة ما قبله عليه.

والدليل عليه قوله تعالى **(إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ)** (النساء: ٣١) أي عند اجتناب كبيره لا تحضر غير الصلاة عند كبيره ولا صغيره ولما قيل الدوري في معنى هذا الحديث وأحاله على الدليل.

أحدهما: تحضر الصغائر بشرط ألا يحضر حالة كبائر، وإلا لم يحضر الصغائر فضلاً عن الكبائر.

والثاني: وهو الأصح الصغائر تحضر الصغائر، والكبيرة تحضر تلويحه كما لا الكبائر أيضاً.

وما قال أنه الأصح الصغائر فيه نظر ظاهر، وظاهر الحديث صريح في القول الأول، فينبغي أن يحكون هو الأصح الصغائر، والظاهر أن المراد بقوله: إذا اجتنبت الكبائر إجتنابها مما قام بالنية المذكورة لا مطلقاً ليحكون ظاهر غير مستقيم الأني ما لم يوت كبيرة لتوقع ألا يأتي كبيرة من حين فعل المتحضر إلى موته، واستبعد من يستقيم الحكم إلى الفعلة مطلقاً ويحمل الاجتناب شرطاً لأن اجتناب الكبائر ليس هو المتحضر بنفسه وإنما المتحضر تحوه بشرط وجوده ولا يتأتى فيه الآية المذكورة بل هي موافقة لما إذا الاجتناب جعل شرطاً فيها أيضاً، ولحكن لم يذكر فيها إسناد الحكم إلى سببه وقد يسند السبب ذلك السبب على أنه يلزم من الاجتناب الإتيان بتحضر الفعلة والصوب هي الآية إشارة إلى ذكر بعض الأسباب وإنما عبرت بالتحضر لأن من المتحضرات ما لا إثم في تركه كصوم عرفة وعاشوراء أو شروط وغيره.

ثم ما أفاد الحديث من أن الكبيرة لا تستغرقها الصلوات والصوم وكذا الحج بل إنما تستغرقها التوبة الصحيحة لا غير محل عليه إجماع أهل السنة كما بأتي وبالله خير

وأما من الأئمة المتقدمين في التشديع فلم من خالف سيد الخلق أو صرح عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

على رؤيته مرتين فأكثر[1]

هذا أسلوب الحكيم، هو ذلك بأن لا يواجه من عنده وظيفة صالح للحكيم، بل يبدأ بصغيره أو بصغار مجتمعها وبالأحب له به حسنات يرشده له به بتدريجات، قال الشيخ بعد ذكره، فالله، وإن ساعدت كبيرة أو كبائر رجونا أن يغفر من كبائر أي من صغائرها انتهى.

وليس في هذا تصغيرا لأن سعد رفع أمر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه خلس في كلامه ما يؤيد ما ذهب إليه.

٥٢٨ - [٢] حدثنا قال قال رسول الله ﷺ أَرَأَيْتَمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟ قَالُوا لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا[2] أخرجه

(وحدثنا قال قال رسول الله ﷺ أَرَأَيْتَمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا) في قوله لو يبدو لهم إذا خلوه الاستفهامية إنما تدخل على فعل وكونه ماضيا أكثر، ويجوز مضارع يقتضي جوازا هو هنا ما دل عليه الاستفهام ويعوايده والتقدير ما بقي من درنه شيء، ويحتمل خلوه على الاستفهام إنكاره التأكيد والتقرير إذا هو في الحقيقة مستلزم الاستفهام أي: أخبروني هل يبقى من درنه شيء لو يبدو الاغتسال المذكور (بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ) متعلقة لاستقرار يقدره نحوه (فَيَدْعُهُ) أي: يبقيه (فَهَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ) لم يقتصروا على هذا مع أنه كاف في الجواب بيقائه في على الفور بيقين (قَالُوا فَذَلِكَ) أي: بقاء درنه بذلك وتقديمه غير (يَبْقَى) أي: بعده لو بعده (الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ) ويجوز بدله الثانية بدله (يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا) أي: الصغائر

(أخرجه) والبخاري (٥٢٨)

(١) ذكر هذا القيد الذي بالحاشية في كل الصحاح (٥٢٨) وجاء لابن جرير عن أبي هريرة

(٢) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨) والترمذي (٢٨٦) وأحمد (٧٣٩٥) والنسائي (٤٦٢) والبخاري (٥٢٨) وابن حبان (١٧٣٥) وأبو عوانة (٥٢٨) والبيهقي (٥٢٨)

لا مرّ قريبًا أن المكفر لا يضرها لأن الحديث يؤيد تغليب الأغلب، ويُرجح أنها توضع الظاهر والباطن وتعذرها حسًا ومعنى، والصلاة بالعصر أنها أزيل الأوصاف المذمومة، وهذا مستفاد من الآية الآتية (المُتَّقِي عَنْهُ)

٥٢٦ - (وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟ قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً) اسمه أبو اليسر

روى عبد الرزاق عن الثوري أنه قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت فقبلتها، (فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ) أي: فسكت ﷺ ونزل الوحي، دل عليه الخبر الآتي (اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾) أي: صلاة الفجر والظهر؛ إذ هما في طرفي اليوم الأول، والعصر والمغرب؛ إذ هما في طرفه الثاني، وسمي القرب منه تغليبًا، أو من خطاب المشافهة (﴿وَزُلَفًا﴾) أي: ساعات (﴿مِّنَ اللَّيْلِ﴾) وهو صلاة العشاء (﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾) أي: الصلوات بدليل السياق أو أعم، وهو الأول (﴿يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾) أي: الصغائر لأن الآية مسوقة لتكفير القبلة بالصلاة، وهي مكفرة بالإجماع السابق

(فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلِي هَذَا؟) أي: أخصني بي هذا الحكم كما تقتضيه صيغ الاستفهام الداخل على الخبر على خلاف الأصل لم يُجبه لمعلمه (قَالَ: لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ) أي: هذا الحكم عام فيهم وأنت معهم ولا يضر اقترانه بموجبه لأنه يعم الأشخاص بعمه والخاص لا يخالف فيه في غير هذا السياق، خاص بالأحاد بل عام فيهم وأنت بينهم مشاركة في إشاعة صوم هذا القول الأسد

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦) ومسلم (٢٧٦٣) وأحمد (٣٨٠٠) والترمذي (٣١١٤) وابن ماجه (١٣٩٨) والبيهقي في سننه (١٣٠٣٤)

(وفي رواية) للشيخين عن ابن مسعود أيضا كما تقدم بأخصر مما هنا (فتصف فيه على ما سبق) (الذي نصلي به) أي بالأولى بأن نصفه بيد ضمه بيمنا ابن أخي) يعني الفقيه هو المراد من الرواية الأولى لأن إسناده الإيعاب للصفات يقتضي رجوعه (المتقدم عليه)

٧٧٢ (وعن أنس ﷺ قال عاد رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدك) متفق عليه

(وعن أنس ﷺ قال عاد رجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا) أي مرتبه (فأقمه علي قال ولم يسأله عنه وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله إني أصبت حدا فأقم في كتاب الله) أي اعمل بما دل عليه في شأني من حد أو غيره وفيه دليل لصحيره بين الأشياء عليه فإنه ولملاقاة منه فإنه لما علم منه ﷺ السكوت عنه حين قال له أصبت أي الحد علم أن مراده غير الحد فسير هذا بما يشمل الحد وغيره ثم رأيت الشارح ذكر قريبا بعد الإتيان فتبصر في الأول

وفيه في الجملة بيان كمال حسنه في حد ذاته إلا أنه يعيد بما ذكرناه من الحكمة في التعبير، ويحتمل قوله أن صغير أقمه الحد فحسن فيه معنى الاستعطاف، وكتاب الله يريد به الحكم غير مريد به في معنى الاستقرار فيه وكونه قرآنا مستقرا فيه أستكم الله بعدا أبلغ لملاءمة بين طلبه الحكم وإيقاعه له، والتدليل من الحكم إلى كتاب الله فيه الإشعار بالعلية يعني كتاب الله يوجب أن يدعن له ويقبل أهـ.

وأيد من فضائل الصحابة (قال أليس قد صليت معنا قال نعم قال فإن الله

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٣) ومسلم (الحدود) وأبو داود (الحدود) وأحمد (٣٧٥٦) والدارمي (٢٣٧٠) والبيهقي في السنن (٨/٢٣٥) والطبراني في الكبير (٩٣٧٠).

قد علم ذلك أن ما ذكره من الترتيب (حقاً) ظاهر، مستدل على وجوب الحد لا يستحق إلا كبيرة وقد صرح ﷺ بمغفرتها بواسطة صلاته عليه كما دل عليه الترتيب فإن الجمع على ما قيل.

ولما فصل البيضاوي بين مسألة الإجماع السابقة أن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة وبين إجماع الأئمة على من رجم أن الكبيرة قد تغفر بغير التوبة وبين بالدلائل فعلى كلتا الدعوى أن الكبائر تشتركها بحيث الأخبار كما مر فيما بما فيه قال مخصصاً بما ألحق إليه فيما خلصه مطلقاً الكبائر بعض محظورات لما يليها من الخصلات، وكذا ما جاء من الكبائر لتسوم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨].

وقوله ﷺ: «في الخصلة الثالثة»[1] وأما ما ظهر منها وتحقق عند المخصص فلا يسقط حدها إلا بالتوبة وفي سقوطه بها خلاف وخصلة هذا الرجل في مخصص الشافعي لأنه ماعزيا فإنه سقط حدها بالصلاة لا سيما وقد انضم إليه ما يقتضي إليه ما يقتضي وإقامته عليها فافهم.

وقوله: نظم من وجوه

الأول: استدلاله بالصوم مع إخراجه منه ما ظهر وتبين عند المخصص.

الثاني: إن قوله: فلا يسقط حدها وقوله: فإنه يسقط حدها صريحان في أن الإمام ليس في الكبائر وصدر كلامه صريح في أنه في الكبائر وبدان ما بين القائلين فإنه يحد بسقوط أحد بالتوبة غير حد يسقط الشهادة الخصلة عند قال الأئمة: لا يسقط حد بالتوبة إلا حد قاطع الطريق للآية وكذا حد الذي إذا أسلب وأما سقوط الشهادة بالفسق الذي الكلام فيه فلا يسقط بها إلا الفسق دون الكبيرة للإجماع المخصص لصوم الخصلات والخصلة المذكورين في الآية والحديث.

الثالث: إن قوله: فلا يسقط حدها إلا بالتوبة خلط ظاهر لما تقرر أن التوبة لا

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٩٦) والطبراني في الكبير (٢٠٧٧٤) والبيهقي في الشعب (٧٥٥٣).

[illegible] 1 [illegible] 2 [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

...

...

...

عند الترمذي (٣٧٨) وابن ماجه (١٤٢٦) وابن خزيمة (١١٤١) وابن حبان (٢٠٥٤) وابن أبي شيبة (٣٠٤٦) والنسائي (١٣٤٦) والبيهقي (٣٤٧٦) وأحمد بن حنبل (٢٠).

٣٧٧ - [يزيد بن خالد الجهني] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدتي الضحى غفر له ما تقدم من ذنبه» وزاد الحسن.

[يزيد بن خالد الجهني] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى سجدتين أي ركعتين وكان سبب التصنيف فيما عندنا ما جاء في طرق قوله تعالى: ﴿وَإِدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق: ٤٠].

[٥] أن السجود أفضل تارك السجدتين على قول وقيل الأصح عندنا أن تطويل القيام أفضل لقوله ﷺ في حديث الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت»[٢] أي القيام فسبب ذكر السجود أن الأفضل بعد القيام فرض كان منفصلاً أو متصلاً الخواتم فيه أكثر من السجود فيه أو نوع فضيلة.

[٦] معنى قوله ﷺ في حديث الصحيح بعد: «أَكْثِرْ ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً فأكثروا في السجود من الدعاء فقمن» أي: حقيق «أن يستجاب لكم»[٣].

[٧] قوله: [وزاد الحسن] أي: بأن يستمر حاضر القلب كامل التجرد عن شوائبه تمثلاً لما ورد به النبي ﷺ: «أعبد الله كأنك تراه»[٤] وذلك كله إنما يحصل إن تعرض عن الشيطان وما يلقيه إليه من تغرير النفس حتى يذهب عنها هو وجنوده كل أن يوقعه في السهو.

---

(١) تقدم تخريجه (٣٧٧/١).

(٢) تقدم تخريجه (٣٧٧/١) والترمذي (٣٧٨) وقال: حسن صحيح والنسائي (١٦٦٦) وابن ماجه (١٤٢٠) وابن خزيمة (١١٤١) وابن حبان (٢٠٥٤) وابن أبي شيبة (٣٠٤٦) والنسائي (١٣٤٦) والبيهقي (٣٤٧٦) وأحمد بن حنبل (٢٠).

(٣) تقدم تخريجه (٣٧٧/١) وابن ماجه (٨٩٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي (١١٣٦) وأحمد (١٥١٥) وابن حبان (٢٠٥٨) والبيهقي (٣٤٧٨).

(٤) تقدم تخريجه (٣٧٧/١) وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/٢٨١).

[illegible] [illegible] [illegible] [

الصبح عند الفجر لا عند الإسفار، فالصبح تؤدى في أوله بغلس والأفضل التبكير في وقت الإسفار على ما ورد من صلاة أم الصبح في غيرها من الأشياء. لا من أجل صلاتها فلم يشترك في وقت الإسفار من ذكرته وبقيته فهذا إشارة إلى جميع ما سبقه فلا تخصيص لأحد بدليل

وقوله: أي الاختياري حتى في الغروب لما مر أن وقت الفضيلة والاختيار فيها يمتد ويبقى في الظهر لما مر أن الأصح عندهما خلافاً لأبي الاختيار فيها إلى بقاء مثليه

وأما الصلاة الأخرى فوقتها يبدأ بعد مضيه خروج وقت المختار فيها بما بعد فلا تدخل في الأحاديث الصحيحة المشرقة بامتداد وقت كل صلاة من الخمس إلى الأخرى ما عدا الصبح مثلاً

وفي رواية فيها ابن عابدين الترتيب: أول العشاء آخر أول الوتر فلو صلاهما فيكون بين الجميع بالترتيب

ودليل بقاء صلاته الترتيب وبقواه عما سيأتيه والأمر قريب.

ويبين من يستدل في الحديث أن بعد الصلوات التي صلاها جبريل كانت صحيحة ليثبت فرضيتها لما نسري بعد وأنه صح بالصلاة بعدها أي لأن الآوان لم يشرع إلا بالمدينة يجاب الرد على من رأى أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة عند الخلل أنه قبلها بيان جبريل وبعدها بيان النبي ﷺ رؤية أو تقرير والمراد بعدي وبعده بعموم رواية النسائي فيطيه وراد أن النبي ﷺ كان يصلي جبريل والمراد أي المستمر عليه مثلاً ويسن له ﷺ في كل الأوقات يعني عنه ﷺ كان مقتصد عليهم ليتأهبوا أفعال جبريل فهم في الحقيقة مقتدون جبريل لا بالنبي ﷺ

فإن فاتته كبير بالصلوات به وقتهم لم يقاضوه وإلا فعلى خلاف

فلو نوى النفل مقتدياً فبان فرضاً لم يصح ويفرضه يستون النبي ﷺ

(فصل اول)

ويستحب تعجيل صلاة الصبح في أول وقتها إذا تأكد من دخول الوقت، وتأخيرها إلى قرب طلوع الشمس إذا لم يتأكد من دخول الوقت، وتأخير صلاة الظهر إلى قرب العصر، وتعجيل صلاة العصر، وتأخير صلاة المغرب إلى قرب العشاء، وتعجيل صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

وقال أبو حنيفة: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال الشافعي: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال مالك: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال أحمد: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال إسحاق: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال أبو ثور: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال داود: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن المنذر: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن عبد البر: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن حزم: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن قدامة: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال النووي: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن حجر: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال الشوكاني: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال الصنعاني: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن باز: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال ابن عثيمين: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال الألباني: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال الأرناؤوط: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال شعيب: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال عبد القادر: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال محمد: وقت الظهر من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ووقت العصر من ذلك إلى غروب الشمس، ووقت المغرب من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق الأحمر، ووقت العشاء من ذلك إلى طلوع الفجر الثاني، ووقت الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس.

وقال أحمد

أني أنزلته أن يخبرها فيصدقه

وفي رواية فأكرمت فيصدقه في أنه طلقها

وفي أخرى فأخبرت فيصدقه في العدد

ورواية فإني صدقته ولم أحلها

قال الشيخ: ويمكن أن يكون الإخبار بصدقه يريد به أنها طالق وإن لم يصدقه فيصدقه ويصح أن يخبرها أن ما سمعته فصدقه

وفي رواية فإنها طالق

قد دل هذا أن قول في أني أنزلته أن يكذبه فكذبه وهو يعلم أنه كذب فإن الأحاديث تحمل بعضها على بعض وتستعمل الأحاديث كلها ويستعمل الجميع

وكون الحديث من حيث تصديقها بعضها بوجه حسن يتبين الحديث ويقوم حديث السكن من أصحابنا الحديث وإذا حمل الأحاديث على تصديقه إياها في العدد لم تجب بحديث ولا سنة ولا يقال لم يصدقه في العدد لم تجب عليه

وإذا قوله طالقا أن فعل في أني أنزلته يحتمل أن يريد بقوله طالقا أن صدق من طلقه ويحتمل التقدير هو الأصوب بقوله فطلقها وهي لم تطلق عليه وقيل فإن قيل ويجوز أن يكون معنى قوله فصدقه في العدد أن الأمر لا يبعد بالنظر إلى ظاهر الحال في العدد فيأمر بالعدة

---

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(باب)

في بيوع والمنهيات

٥ مسبق من نهى عن البيوع وأوقاته

الفصل الأول

[illegible] عن عمارة بن رؤيبة عن قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يلج النار أحد صلى قبل غروب الشمس يقصد بها [illegible] رواه مسلم.

عن عمرو بن عبسة عن قال سمعت [illegible] رسول الله ﷺ يقول من قال في أذانه في التشهد الفرد الصمد

يقال مراد قائله أنه عند قائلي بأن يقول أ [illegible] فيما يوجب أن قائله يكون ملائماً لغير فرد صمد [illegible] فالمتبادر من [illegible] يوجب أن يكون أسلماً بالاختيار فالأولى [illegible] فكر في الأذان لا يطابق عليه المقصود المراد منه وهو ما يستفاد التشهد أو المراد لا يدخلوا في وجه الخاتمة عليه وآله وسلم بالقائد ما في الحديث الصحيح من [illegible] من يأتي يوم القيامة وله حسنات وصيام وقيام ويأتي وقد [illegible] فيما يتبين حسناته ما هذا المقصود لا يخصص حسنة به تبقى في الخلاصة فيما لم يبق له عمل وضع عليه من [illegible] في النار.

[illegible] (٢٧٩٦) وأحمد (٤/١٣٦) والبيهقي (٢/٤٣٦) وابن حبان [illegible] والبيهقي (٢/٤٣٦) وابن حبان [illegible] (٢٧٩٦) وأحمد (٤/١٣٦)

بركة لم يطلبه في وجهه في مر خصم [illegible] سيئ في صبح الصحيح الفضيل بن الفضيل

أوعن حسن الفضيل: بصر الفقد ويذكر الجنة الحق قال رسول الله ﷺ من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله أي عهده وكلما بدا حصت بعلة لكونها نور النهار الذي هو وقت ابتداء تعلقه الخاص في حراقيم الحاجبين فيه وفي مواضع إلى آخر بصيرته من [illegible] لأن الأصح أن الفجر أفضل منه وهي التي كنا بالله

ثم رأيته الشارح قال حصت لا فيها من [illegible] وتطلعها بعلة حقيقة الرسول وعلته إيضاحه ويمر كان مؤمنا حالف فهو في ذمة الله وعهده الخير

وما ذكرته أولا من قال الفرق بينه في الفجر فلم من يحصر الذي وجوه ثالثة فيها مع كونها أفضل ويدرجه منه في الصلاة لأن الصلاة فيها أكثر فلم تحصل في بيانه مع كون صلاتها أكثر عدد بل ما يتميز به الصبح على غيرها من الخمس إلا ما ذكرته فتأمل

فلا يتصحفكم غفلة من نعمة أي من حيث صيانتكم أنفسه وأعماله الظهور من المخالفات وإن قبل، ويصح أن يكون مفعولا لمحذوف أي يتصحفكم [illegible] ويتصحفكم الله بدلي من نعمة أي بلي، هو صيانة أنفسكم من [illegible] الخير ليس المراد به حقيقته لاستحالته بل هو بلغ وضع السبب موضع مسببه أي لا تصرحوا لما يوجب مخالفة الله ليعاقبكم به من نقص عهده وحيلة أنفسكم

وبالجملة ٢ تحذير وحث جميل عند ذلك لما فيه من الإشفاق والتأكيد بتكرير الخطاب بالنسبة الدال على غاية الصعوبة، والتعبير بوضع السبب موضع التسبب الدال على غاية الاعتناء بالمنع، فتأمل الفرق الخير بعلته من نعمة أي عطاء الله أي من أجل

[illegible]

الأسماء غير صرح بها قد ما فقط نفسه [illegible] أي هو السبع إلى [illegible] أي أسبق عليهم الأسماء مقابل على الحصول ذلك الحرب العظيم الذي نعت فيه المؤسسين وأهل الشعب الأول.

وهو بالأسماء إشارة بن غاية تعظيم طلبه به لا يقع إلا في أمر من عظمة ء يتقاضى فيه ورده فائق مبالغة. بأكيد بعد نعت صرح الأسقفية والعصر وفي عدا تعظيم ماعدد على فضل الأنام ويستعير الجماعة بيد الشعب الأول [illegible] - في الفيصل بصلاة الظهر أي إيقاعها وقت الظهيرة وهو أشد حر الهجير طلب الزوال [illegible] إذا به من الحرب الأعظم ليؤذنه وهو من عد يقاسي الذي قرره صرح بين الأمراء بها حياتهم وبه بيد جهاد البيضاوي بن بعض استعدا قلل الأمراء رحمة والتعبير ـه

والأكثرون فقوا سنة يعصب والأمراء تأخير الظهر حتى تأخير فيصد يقع الظل ولا تخرج بعاقد عن حد الهجير. إذا الحاضر تطلع على الوقت إلى أن يقرب العصر تقاس.

وبه قلة ترلا تضعيف وبه أسباب على الشعب صرح وبين الأمراء به تكون على هو الشاهي إلى د يقع السيطار على يقاسي فيه طالب الحاضرة وقت لا تحصل فات لا بعد سقي غير رجع الوقت وسيحق عروه وقت الظهير للقصوى ويذاع الظهر فيه إيقاعها في وقت الفضيلة وإطلاقاته إلى قرب العصر. غير مراد عنه لأنه يوجد الفيصل لا يستقيم إليه ثم عند الفيصل على ما ذكر عن عادته ضيع.

وقال الأكثرون الوقت به عند البشارة بمحل الحضور. في أول مواقيتها إذا الفيصل الحاكم إلى كل قرب والبشارة فيه وقت صعيد عليه الفيصل فيها كالفيصل [illegible] أوقد [illegible] - في الشعب أي الحضور وهو الوقت عن تفسيرها عند وقصيح من الحرب الأعظم [illegible] في الشعب الأول فيه [illegible] على الأمير والوقت أن على الأسماء والعدا بالحكم ما فيه من [illegible] أكثر من عرضت كما من

بسببها عندنا، وكان سكنى المدينة هو الذي تعلمه [illegible] الحسنة عند الظلام والصلاة في آخر الأمر، فلم يقل أن يرجع فما لفظ يقبل على تقديمها

وقد ورد من الحق رضي الله عنه ذكر عمر بتعليق حسنة الأعراب فتعلل [illegible] بعض أصحاب الإبل أن توجد على عهد الظلام وهو وقت خصوصا للعمل الآخر، ويمسي ذلك الوقت الحسنة فتلتقط الأعراب على الصدقات، ويجعلهم المشهور عليه في نوال الإسلام على مقاصدهم [illegible] عن أن يتحدثوا في ذلك ويذكر ما جاء به من عند الله

وعمر المذكور عنه [illegible] وتعلق بعض الصحابة بالحسنة في بعض الأحوال، وما قيل إن أبا هريرة إنما تعلق به قبل ورود ذكر الصلاة في سورة المدثر مردود بأن إسلامه متأخر عن نزولها، فكيف أن تتعلق به قبله. فوارد والصحيح أنه لما كان الخير عند العرب من الصدقة أو قبل الخير لا يوم بها حين ما كان على المذهب لما أصاب السنة المتعلقة على سنة نبينا الإسلام فالأمر من ذلك عدم الكراهة فيما يصح به وقد كان لي عمر إذا سمع حتى الصلاة قصته صاح وخطب وقال إنما هي الصلاة رواه مسلم

٣٣ [illegible] كرم الله وجهه [illegible] أن رسول الله [illegible] قال [illegible] الخطبة في الصلاة فأشكل صلاة الخمس مثلاً فلا يوقتهم وقوتهم ثلاثاً [illegible] عليه

[illegible] كرم الله وجهه [illegible] عن [illegible] الله [illegible] قال [illegible] يوم الفتح) ويعد هذه الأمر غير واضح في النسخة

١ - أخرجه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٧٥٤) وأبو داود (٤٠٤) والترمذي (٣٥٥) وقال حسن صحيح والنسائي في الكبرى (٣٥٤) وابن ماجه (٤٥٤) وابن أبي شيبة (٣٥٣٦) وأحمد (٧٥٤) وابن حبان (٣٥٤) وابن خزيمة (٣٥٤) وابن حبان (٣٥٤) والطيالسي (٣٦٤)

[redacted]

(باب الأذان)

فوائد: الإعلام

وشرعًا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة ويشرع به الأذان للمكتوبة دون غيرها من الصلاة وقيل كما في شرح وجيه الأذان في آداب مواعيد البيهقي والإقامة في البيهقي وكثير منهم تعميم دعوى الثبات لكونه قال فيهما الأذان مشروع لجماعة أو لمنفرد دعوى الأولى غير ثابتة والثانية لا أعرف خروجه منهما وهو في غاية الصحة إذ لا احتمال البتة فيه فهو صريح مكتوب والقيد فقد تصدر الأذان في الصلاة المكتوبة

ويسن أيضا عند الجمهور لخبر البخاري عن علي رضي الله عنه قال ﷺ حدثنا حديثا حقا إذا ابن أبي طالب إني أراك حديثة السن بعثني أهلك وأنا حديث السن إلى قوم لهم أحلام سفهاء فما جاءك مما يخالف أمري فلا تحدثن به الناس كذبوا على الله ورسوله ومن كذب على الله ورسوله إلى قوله فإن الله حرم دمه وماله كذلك

ولمسلم البخاري عنه قال قال رسول الله ﷺ حتى ستة خصالك بين يدي أمر خاص تكثر في أمتي

ويسن أيضا إذا تعارضت الصلاة التي تستحب جماعة كعيد والتراويح في حق الأذان بخلاف إذا سمع الأذان لغير الأذان يندفع عن غوائل المتعرضين

ويسن أيضا كالإقامة جماب للسفر

(الفصل الأول)

(عن أبي هريرة قال ذكروا النار والناقوس فذكروا فيه والنصارى فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر والإقامة قال إسماعيل فذكرناه لأيوب فقال إلا

(١) الترمذي في أبواب الصلاة (١٨٩) وأبو داود الطيالسي

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٥٨)

الإسرائيليات المتعلقة بالقرآن الكريم

عن أنس ﷺ قال: ذكروا أي وصف الصحابة حين قدم النبي ﷺ المدينة ويسن صحتهم في ظاهرهم فيما يتعلق بعلامة النبوة الأوقات حتى تعرفه الناس ويأمنوا عيب دون أن يوقفه من غير كثير صحفة في علامتهم وكان ذلك في السنة الأولى على الأصح (ش) وإنما اصطلح علامة نبوته الأوقات تظهرها والقاموس رأى علامة المتعارف الاطلاع صورته الله ذكروا اليهود والنصارى أي: سبب وصفهم النار والقاموس كما ذكروا اليهود رأى عدم النار والنصارى رأى عدم القاموس أي: ذكر بعضهم أن النار عذاب اليهود والقاموس عذاب النصارى مرتدين بذلك كما ذكر الفريقان دعوى الأمرين تحملوا الأعمى فوقانا بالوقايات كما ذكره البيضاوي.

وقد يضاف ما يأتي لوقائل المفصل الثالث فقال بعضهم الكفر ما يقتضيه مقابل ناقوس النصارى.

وقال بعضهم الكفر ما قال قوم اليهود وقد يضاف بأن فرق الوقايات فقد يعذبون بعضهم النار وبعضهم القرن.

وبعبارة بعض أهل النبي ﷺ الصحابة لما يعلمهم به الصلاة قال بعضهم ناقوس كناقوس النصارى.

وقال آخرون بوق كبوق اليهود.

وقال بعضهم: بل يوقد نارًا ويرفعها إذا رأوها النبي الناس أذنوا إلى الصلاة المأمور بلال، أي: أمره النبي ﷺ بالأذان حسب الوقايات الآتية وأمره أن يشفع الأذان أي: الصلاة أي: أكثرها ما يأتي أن يضعف بن ويوتر الإقامة أي: الصلاة أي: أكثرها ما يأتي في بعضهم مثنى الكلمتين توطئة وكذا لفظ الإقامة كما يضعف قوله

---

١) أخرجه البخاري (١/٨٦) ومسلم (١/٢٨٦) وأبو داود (٥٠٤) والترمذي (٢٣٣) والنسائي (٦٣٣) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (٣/٢٧٧) والدارمي (١/٢٨٦) والبغوي في شرح السنة (٩٤١).

وعنه أيضا رضي الله عنه ﷺ ربه ليلة الإسراء

عند ربه الدرر عن علي أيضا قال لما علم رسولا قالوا عند جبريل بالذي قبله فقال بالذي قبله جرح لا مثله مثل جبريل عند فقال إنه لم يبق الذي كنت قال بعده فقد آخر فقد آخر. قيل مسلم صحيح أن آخر ك آخر ويذكر بقية قالوا

قال الشيخي وعند أبي نعيم من قولي عند ناصر الأنبياء إلى السنة وأراه إعلام الناس وعند الصلاة قبله أو في حين أن عند الله الذي ﷺ عليه السلام قال إنما حين عند الله وعلم صحيح أن عرفه الله به ورد في السنة أن يحشرون سنة في الأرض

ورد عن سعيد الدرر في إسناد سكوت على أنه لم يصح لم يعلم عنه بيان وجه التصحيح الأمر بالله وقد يقال في حكمة التصحيح بالله أنه مع تعدد طرق سائر أسوق الشريعة وتوجيها وكلمتها كما عند ما مر في الكلام على أحاديث مفتاح لا يوجد بهذا السور ولا عند من القدم قالوا الذي مع شهادته ﷺ عالما رؤية حق ومشروعة الذي فما أو سيدنا عليه على سائر عليه رفع عالمين والعالم الدرر

وفي المسند الحارث عن من أنه بالصلاة جبريل أنه في سبيله فيما صنعه بلال وعمر صنع عمر في رسول الله ﷺ عامره مثل ﷺ فبلال عليكما بها عمراً. وعلى عمر سعيد بالطلاق بالحديث السابق بن عالم عليه عزم السيوطي بالله ﷺ أمر في الشعر وصحيح له على الترمذي

ورد بل أحمد الحارث في صحيحه من جبريل الترمذي بعد عشر بالأمة عليه وله بعد الحديث رواية الترمذي وبن معين أن عبد أمر بالأمة بالأذان كيف الأمر بذلك

---

٨٨ عند الله في الذري في سورة مفتاح [٢٠٢٠]

١١ الجوزية الحارث في صحيحه [٢٠٢٠]

[الترقيم]

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة» رواه البخاري.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» رواه مسلم.

وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» رواه مسلم.

أكتب وقال إنه أرفع لصوتك. رواه ابن ماجه.

وعن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظي (ت: مؤذن رسول الله ﷺ) قال: سمعني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: إنه أرفع لصوتك. أبو داود في كتاب الأذان، ابن ماجه في سننه بنحوه، وعبد الرزاق في مصنفه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه.

ويمكن جزم الدوري وتابعوه بأن المراد أسلتا السبابتين والتعلق في ظاهر إنه اجمع للصوت كما دل عليه الخبر وبه يستدل الأصم على كونه لقاناً فيكون بالغ في الإعلام وإن كان بإصبع واحدة بأن جعل السبابة فقط أو بسبابتيه أو جعلهما ذلك بجعل أنملة فوقها، ولا يمنع ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى مبالغة الإعلام لحضور المأمومين. وبه ومن قوله ﷺ: "إنه أرفع لصوتك" يؤخذ أن الوتين لو كان يؤدن لحاجة وأراد إسماعهما فقط لم يسن له جعلهما في أذنه وهو محتمل. (زكريا: ابن قاسم) دوري أحمد والمارغني وصرحوا بأن بلالاً فعل ذلك بحضرته ﷺ.

---

[1] أخرجه ابن ماجه [٧٢٩] والبيهقي في السنن [١٩٢٠] والطبراني [٧٣٣٤].

[2] تقدم تخريجه.

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

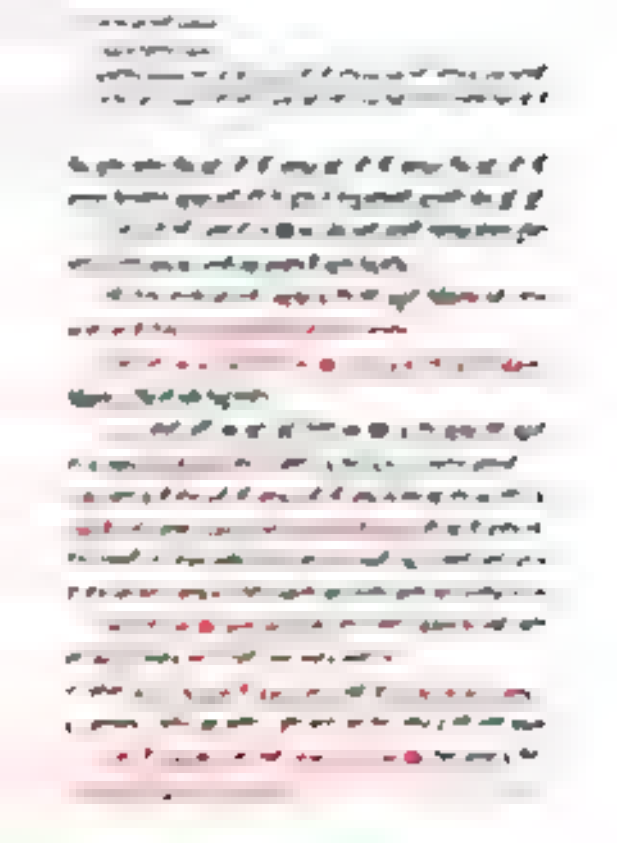

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

قيد ٢٧

قاعدة الكتابة إذا عرف بقرينة تعالى وجد يعلم غايتك الأمور كقيد عليه عليه يعلم به يعلم أمر بكتابة ذلك له ولا أعلم ولم أر من تكلم على هذه الخصوصية بشيء

٢٩ توضيحه قولك: أنا مؤمن بالله جد ألفي مقرب. زيادة البيتين في الشتوات الكبيرة.

توضيحه قولك: أنا مؤمن بالله جد ألفي مقرب. فاحتمل أن المراد به ما يرى عليه من سيئة. فالمفهم عند إطلاق ذلك. بل الظاهر يتعين أن هذا هو المراد وهو خلاف السياق وحينئذ فوجه تخصيص المقرب به بما قدمته في وجه تخصيصها بذلك.

زيادة البيتين في الشتوات الكبيرة والقرآن وعند حسن.

(باب)

[redacted]

[redacted]

[redacted]

والذكر والدعاء

٩٨٢ - [صحيح] وعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فقال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما[1] رواه البخاري

وفي رواية له: قال: أتيت النبي ﷺ أنا وابن عم لي فلما أردنا الرجوع قال: إذا سافرتما فأذنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما فصلوا كما رأيتموني أصلي

وليؤمكما أكبركما: أي في الفضل. رواه البخاري وفي لفظ الآتي: فليؤمكما أحدكما

قال الشيخ: قال بعضهم: معنى أذنا وأقيما: أي ليؤذن لكما أحدكما وليقم لكما أحدكما

قلت: لا يبعد هذا لكنه احتمال. أي الذي يبدو لأول الأحوال والذي يليق بأكبرية رجل لم تكن الأفضل عندنا لكنا نحمد ونقدمه ولو مع إذن غيره وإقامة الصلاة منه

٩٨٣ - [صحيح] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم[2] أي

وفي رواية قال: قال رسول الله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي: أي الخطاب في صلاتكم مثل الذي تشاهدون أفعاله في صلاتي وقد استدل الأئمة بهذه الجملة على أحكام كثيرة التي يطلع عليها في مباحث الصلاة

وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم: أي بعد دخول الأذان وحضور

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) ومسلم (٦٧٤) وابن أبي شيبة (٣٥٨٠) والترمذي (٢٠٥) وقال حسن صحيح والنسائي (٧٨٣) وابن حبان (١٦٨٠) وابن خزيمة (٣٥٨) وابن الجارود (٢٥٤) والبيهقي (٢٤١٥)

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٠٨) ومسلم (٦٧٤) وأحمد (١٥٣٣٦) والنسائي (٦٥٣) وابن حبان (١٦٨٠)

[redacted]

والأسرة

[redacted]

المسكوت عنه في الفكر والممارسة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن من أكثر ما يعاني منه المسلمون في كل عصر ما أصابهم به وتركهم عليه علماء هذه الأمة من التركيز على الأعراض من الضلالات

والمقصود بالضلالة هنا كل أمر خالف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم من أمر الدين، بالنسبة لعقائد الإسلام في التوحيد والإيمان، وشرع الله في العبادات والمعاملات، وهذا يشمل الضلالات وهو الشرع والمنكرات، ومن أشهرها في عصرنا الحاضر ما يسمى بالعلمانية، وهي أكبر وأعظم

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: لماذا يركز العلماء على الأعراض دون الأصول؟ والجواب على هذا السؤال يتضح من خلال النقاط التالية:

أولاً: أن الأعراض هي الأكثر انتشاراً بين الناس، وهي التي يقع فيها أكثر الناس، فالتركيز عليها يعني التركيز على ما يقع فيه أكثر الناس، وهذا يعني أن الجهد المبذول في هذا الجانب سيعود بالنفع على أكبر عدد ممكن من الناس.

ثانياً: أن الأعراض هي الأسهل في الإنكار، فالإنكار على الأعراض لا يحتاج إلى علم كبير، ولا إلى جهد كبير، ولا إلى وقت طويل، بخلاف الأصول، فإن الإنكار عليها يحتاج إلى علم كبير، وجهد كبير، ووقت طويل، ولذلك فإن العلماء يركزون على الأعراض لأنها أسهل في الإنكار، وأكثر نفعاً للناس.

ثالثاً: أن الأعراض هي الأكثر خطراً على الأمة، فالأعراض هي التي تؤدي إلى تفكك المجتمع، وإلى ضعفه، وإلى تخلفه، وإلى تبعيته للغرب، وإلى فقدانه لهويته، وإلى ذوبانه في الثقافات الأخرى، وهذا كله خطر عظيم على الأمة، ولذلك فإن العلماء يركزون على الأعراض لأنها أخطر على الأمة من الأصول.

رابعاً: أن الأعراض هي التي يمكن للعامة أن يدركوها، بخلاف الأصول، فإن العامة لا يدركون الأصول، ولا يعرفون خطرها، ولا يعرفون كيف يتعاملون معها، ولذلك فإن العلماء يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكن للعامة أن يدركوها، وأن يتعاملوا معها.

خامساً: أن الأعراض هي التي يمكن للعلماء أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن العلماء لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن العلماء يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

سادساً: أن الأعراض هي التي يمكن للدعاة أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن الدعاة لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن الدعاة يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

سابعاً: أن الأعراض هي التي يمكن للمصلحين أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن المصلحين لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن المصلحين يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

ثامناً: أن الأعراض هي التي يمكن للمربين أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن المربين لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن المربين يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

تاسعاً: أن الأعراض هي التي يمكن للآباء والأمهات أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن الآباء والأمهات لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن الآباء والأمهات يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

عاشراً: أن الأعراض هي التي يمكن للشباب أن يتكلموا فيها، بخلاف الأصول، فإن الشباب لا يستطيعون الكلام في الأصول، لأنها هي التي يختلف فيها العلماء، ولأنها هي التي يكفر بعضهم بعضاً بسببها، ولذلك فإن الشباب يركزون على الأعراض لأنها هي التي يمكنهم الكلام فيها، ولأنها هي التي لا يختلفون فيها، ولأنها هي التي يتفقون عليها.

في كون الحديث مرسلاً

(قلت وأخرجه) أي حديث ابن عمر (أبو داود) في المراسيل (عن بلال) مؤذن رسول الله ﷺ (بلفظه) أي بلفظ حديث ابن عمر (ورجاله) أي رجال إسناده (ثقات) أي عدول ضابطون (إلا أن فيه) أي في إسناده (انقطاعاً) لأن عبد الله بن أبي مليكة لم يدرك بلالاً كما صرح به الزيلعي (ولذا) أي ولأجل الانقطاع (قال) أبو داود (عقبه) أي عقب الحديث (هذا مرسل) أي حديث ابن أبي مليكة عن بلال مرسل (وقد روي) أي الحديث (من حديث عائشة) رضي الله عنها (قال) أي عائشة (كان) أي بلال (يؤذن إذا طلع الفجر) أي إذا ظهر ضوء الصبح (فإذا طلع) أي الفجر (قام فصلى ركعتي الفجر) أي سنتها (فجلس) أي بعد الركعتين (حتى يأتيه المؤذن) أي يأتي بلالاً المؤذن (فيؤذنه) أي يخبره بدخول وقت الصبح (وكان) أي بلال (لا يقيم) أي لا يقيم الصلاة (حتى يخرج النبي ﷺ) أي من بيته (فإذا خرج) أي النبي ﷺ (أقام) أي بلال الصلاة (حين يراه) أي النبي ﷺ (أخرجه) أي حديث عائشة (الطحاوي) في شرح معاني الآثار (وفيه) أي في إسناده (عبد الله بن أبي مليكة) وهو ثقة (لم يدرك بلالاً) فالحديث مرسل (ولا) أي ولا يضر (قوله) أي قول عائشة (فجلس) أي بعد الركعتين (حتى يأتيه المؤذن) لأن الجلوس بعد سنة الفجر ليس بمكروه (ولا) أي ولا يضر (قولها) أي قول عائشة

الحديث ... صحيحة غير مرفوع

إن الله رحيم يحب الرحماء ... عونها غير صحيح فيه ... فلما ... كانت
استطعت من أمري ما استطعت ما كنت صنعت فلست ... فإذا
رأيت ... يا رسول الله؟ قال: فاطمة التي ... أن يتقي الله من جميع
... فجمعت ... أدخل النار ... ولم يعذب ... وإذا ... عجب ...
عوفيا.

الحديث ... محمد بن ... في إسناده ... على أنه لا سيما فيه
... الكراهة ... فيوس ... أن تعلم ... من ... بعد ... حتى
... على سبب ... هذا الحديث

وروى مسلم ... من حديث ... وليس ... رضي الله ... صلاة ... في هزم
في عام الفتح. كما صح عنه ... يوم النحر ... في سبعة ... كما مرت روايته
عن ... الزرقاني ... حسن

وأما ... الزرقاني ... فإنه ... عن ... الزرقاني ... أهي
الزرقاني ... فإنه ... فإنه ... ورد ... ورد ... فقط ... الروايات ... وصله ... عن ... فإنه ... من ... الفعل ... صرح ... بأن ... ليس ... أن ... الحافظ ... الزرقاني ... ما ... ويحسن ... الأخبار ... الآداب ... ذلك ... فيها ... يقصر ... ترجمتها ... وسيأتي ...

وفي ... رضي الله ... الله ... ولا ... يرح ... قبل ... بإسناد ... الله ... وسول ... الله ... ما ... مسلم ... وسلم ... أن

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ [illegible] الكعبة فرأى [illegible] بن زيد يستند إلى خشبة مستقبل القبلة يدعو لأهل [illegible] عليه ويشد يديه شدًّا ثم خرج ما صنع رسول الله ﷺ قال: فجئت فسمعته يدعو لأهل [illegible] وهشام بن عبد الله وعكرمة أن [illegible] يرتد ولا يفر فيرجع إلى دينه أو يموت قتلة سيئة.

[illegible] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما [illegible] رسول الله ﷺ [illegible] الكعبة فرأى [illegible] بن زيد يستند إلى خشبة قبالة القبلة يدعو [illegible] عليه [illegible] فسمعته يقول: اللهم العن [illegible] وعكرمة بن [illegible] وسهيل بن عمرو [illegible] بن [illegible] بعد ما تبين لهم الهدى ورأوا الحق [illegible] فأنزل الله تعالى: [illegible] إلى قوله: [illegible] فإنهم ظالمون.

والصحيح أن [illegible] لعن [illegible] بعد ما [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

فقه الحديث: لا صلاة

وقال الزهري: عن الصنابحي، وروى عن عبادة، واختلف عليه فيه، ولا يصح عنه، قال: به يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع، وقد عقل مجه، أخبرني الربيع بن سبرة الجهني، عن عبادة، عن النبي ﷺ، وروى عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تابعه عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ، ورواه أبو أويس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبيه، ولا سمعه من أبي أويس، إنما كان كتاب ابن أخي الزهري عنده.

وقال ابن عبد البر: الحجة عند مالك وجميع أصحابه وكل من قال بحديث مالك في هذا الباب أن صلاة من صلى خلف الإمام وأنصت له في السر والجهر فيما لا يسمع فيه قراءة الإمام فصلاته تامة، وقراءة الإمام له قراءة، وصلاة من قرأ خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام فصلاته تامة، وقراءته له نافلة، وصلاة من قرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام فصلاته ناقصة، وقراءته له نافلة، وصلاة من لم يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام فصلاته تامة، وقراءة الإمام له قراءة، وصلاة من قرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام فصلاته ناقصة، وقراءته له نافلة، وصلاة من لم يقرأ خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام فصلاته تامة، وقراءة الإمام له قراءة، وصلاة من قرأ خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام فصلاته تامة، وقراءته له نافلة، وصلاة من لم يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام فصلاته ناقص

[illegible] الفرض لزيادته عليه فيسقط درجة ولا يسقط صوت التصفيق. الفعل كرره في البيت الثاني عند سؤاله عن أفكاره فصفر التصفيق فالتطفل صفاق أخرى في حين لا التكرار يسقط لأن تصفيقه الأول ما يزيل على المصاحبة

وعبر الرجل السابق صفاق التطفل على جواز التصفير لفعل سيء يمكنه بالتصفير المراوغ وإن حسب المصاحبة الخصمة به لا تقدر أن تصفيقه الإنجاز ما يزيل على تصفيقه الفعل ثم الزيادة بالتصفيق. السابق يعد هو في الأمر لا الإنجاز بالتصفيق التصفيق بالتصفيق في حد المصاحبة الخلاقة لا تعزى من أكثر من واحد أحدا

يلاحظ أنه ورد في الأحاديث استعمال في التصفيق ولا يمكن الاستدلال أن صوت الأول قبل صوت الآخر ثم تصفيق على الأكثر فيه بعد فيه كما ثابتا في خبر صلاة المصاحبة بالتصفيق وتصفيرين" وخبر التصفيق وتصفيرين" أن الأول غير ثم تصفيق على زيادة تصفيق

والفصل أن يكون تصفيق الأحداث تصفيرات الأحوال فإن عادة بعض المتأخرين في تصفيق في تصفيقه في غير بيئته

ويعد التكرار مستوفٍ غير في تصفيقه" تصفيرات الأحوال

ويلاحظ أنه من الفقه عادة أن التصفير بالتصفيق في تصفيق سائر الطاعات ويعد صرح

تصفيق البخاري (٦٤٨) ومسلم (٤٢١) والترمذي (٣٦٨) وأحمد (٢٢٥٨٤) وابن ماجه (١٠٣٤) وغيرهم عن عبد الله بن [illegible]

١٢ تصفيق البخاري (٦٤٨) وأحمد (٢٢٥٨٤) وابن ماجه (١٠٣٤) وغيرهم عن [illegible]

١٣ [illegible] عن عبد الله

١٠ [illegible] عن عبد الله بن [illegible] في تصفيقه في تصفيقه تصفيق البخاري (٦٤٨) ومسلم (٤٢١) وأحمد (٢٢٥٨٤) وابن ماجه (١٠٣٤) والترمذي (٣٦٨)

ذكر الترمذي في تخريج تصفيق الزبير (٣٦٨) وقال تصفيق ابن عمر في كتاب التصفيق عن تصفيق أبي هريرة بلفظ تصفيق [illegible] وتصفيق [illegible] وابن طريق عن الحميدي في تصفيقه [illegible] وتصفيق البيهقي في تصفيق التصفيرين من تصفيق ابن عمر بلفظ التصفيق [illegible] وتصفيق ابن ماجه في تصفيق [illegible] عن ابن عمر بلفظ تصفيق [illegible]

صلاة واحدة وصلاة بمائة ألف صلاة هنا؟

فالجواب أن يقال: إن من [illegible] صلاته في مسجده دخل الجنة، ومن [illegible] صلاته في مسجده دخل الجنة، ومن [illegible] صلاته في [illegible] فلا يمتنع أن تتفاضل الأجور[1] فتختلف فيكون فرق بين الصلاتين في القدر والتفاضل بين الصلاتين في العدد.

وكما يدل على تغليب الحرم فالتغليب لتعظيم المسجد قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] أفرد منه عذاب نائن مسجود في من مسجد بمكة بعذاب على القدر فيه بالمسجد ولم يرد به بعذاب.

فائدة:

يصح الملكي لأضحية للتعدد لغير الضحية لحديث: «لا تضحوا إلا مسنة»[2] ولا يصح به لأنه حديث ضعيف وقال ابن حجر: ذكره ابن عبد البر وغيره.

وحديث: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَحْبَبْتَنِي فَأَحْبَبْتُ إِلَيَّ الذَّبْحَ فَاجْعَلْ أَحَبَّ الذَّبْحِ إِلَيْكَ»[3] وهو مرسل ضعيف، قال ابن حجر.

وحديث: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي نَفْسِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا»[4] وهو يدل على التضحية بل الأضحية.

وقد صح في الأضحية «كبشه أقرنين أملحين ما بين كظم أجوفين فإنه أفضل من أن يضحي بأقرن أو بأجم فإنه أفضل»[5]

---

(١) ذكر ذلك ابن القيم في [illegible] (١٠٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٠٠/٦) والطبراني (معجم ابن عساكر (٢٠٠/٦).

(٣) أخرجه الحاكم (٤٣٨/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. قال السيوطي (٤٠٣/١) في سنده عبد الله بن أبي سعيد القمي ضعيف. قلت: قال ابن عبد البر: لا يختلف أهل العلم في مقاربته ومعرفته وقال ابن حزم: هو مجهول لا يسمى وأبوه هو مرسل من جهة عمر. ابن الحسن بن إبراهيم وهو مقطع.

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٧٦) ومسلم (٧٦٣) واللفظ له وأبو عوانة في مستخرجه (٣١٦).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٣٧٥) والترمذي (١٥٠٣) وقال: غريب صحيح ابن ماجه (٣١٢٢).

وعمر عن الكبائر وأجتنبه وأدخلك إلى ذلك أن الذي أخبرني بذلك ما سكتك عليه[1].

وعن (ابن) قال قلم في حجة الوداع عليّ بالمغفرة اغفر لي ذنوبي كلها دقها وجلها[2].

وفي رواية عن ابن عمر وجابر يقولان رسول الله ﷺ سأل الذي يأتي به أعظم جرماً وأجلبها بالله حكاه وعد اجتناب من المسألة من أفضل الجهاد والمراغم ﷺ

٦٦٢ الزهري أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا[3] متفق عليه.

وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد ماس في صلاة أفضل.

والمسجد الأقصى ومسجدي هذا متفق عليه وهو كناية عن النهي عن المسافرة إلى غيرها وهو أبلغ من لا تسافروا لأنه سيرد حالة المسافر وتهيئة أسبابه وعدتها من الركائب والأمتعة والتزود وغير ذلك مما يخرج النهي الخروج الإضرار إلى

(المقاصد: (٢١٠) وأحمد بن حنبل (٢٨٩) وابن منده (٣٠٨)

الترمذي (٢٧٦) والنسائي عن أبي بكرة (٤٧٣) والطبراني في الكبير (٣٠٤) والبيهقي في الشعب (٣٠٤٢)

٢. الترمذي (٣٣٨٩) وأحمد (٦٥٠٤) وابن أبي شيبة (٣٦٦٠) وابن أبي عاصم (٥٠١) وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٨٩) والضياء (٢٦٨٤)

١. الترمذي (١٣٩٧) ومسلم (٣٣٩٦) وابن ماجه (٤٠٩) وأحمد (٢٠٤٩) والنسائي (٤٣٠) وابن خزيمة (٨٠٩) وابن حبان (٢٧٠٩) والطبراني (٣٣٤) وابن أبي شيبة (٣٦٦٠) والطبراني (٤٣٠)

لا ينبغي ويستحب أن يقصد بالزيارة بالرحل ﷺ عند الجمهور لأحاديث الصحيحين السابقة ولقوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد في الصلاة فيه مع اشتراط مسجدنا على من يتعمد بالصلاة فيه وقصد الرحال وبالرحلة من غير خلاف فيه الأول يحمد الله محمد عليه خير الناس وأفضل الخلق في صلواتهم التي هي أفضل عباداتهم مع تقريبه عليه بالصلاة عليه في الصلاة فهم تعم تخليله بإبراهيم وآله إبراهيم عليهم السلام

والثاني قبلة أحبوا من الأمم مع تقريبه عليه بناء أبيه داود وآله سليمان عليهم السلام

والثالث قصد قبور كل المقصد رمكة ﷺ وقد مع تقريبه عليه بالله إلى بيت الله وبيعة عليه أهل أسطفاك سبب ﷺ فأكثر الزيادة إليها كالزيارة لغاليها وأنها خير من المساجد غير مسجد فيه فيه من عند فرائد فلم يطلب عند الرحل إليها الأمة حيث وبيعة لم يطلبها ﷺ ولا أمر بها ولا شهدت عند الرحل إليها فواعد شريعة الفراء الواضحة نعم مسجد قباء مسجد ﷺ في سبب عند الرحل إليه لقوله ﷺ كل بالي قرية بالي المشرع مسلمة للسوري قال الشيخ لو قصد بقصد الرحل إلا غير الصلاة وهو قصد لطيف

والمقدار إلى تقييده بطلا وقد إمام عرفوه إذا سأل في مقابلة غير المشروع لم يقل هذا لحديث لا ينبغي لأحد أن يرحل إلى غير مساجد ثم قال إلى غير هذه الثلاثة وهو قصد لطيف

وفي الأربعة يجب بعض العلماء إلى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المقابر وغير المقابر والصالحين وما نحن في أمر الأمم فتدافع في الزيادة مشروعة بها لقوله ﷺ حتى يتطلق عن زيارة القبور فزوروها والحديث إنما ورد فيما

أخرجه مسلم (٥٠٢٣) وابن ماجه (٢٣٧٧) والنسائي (٤٤٨) وابن حبان (٢٣٧) وأحمد (٢٣٧٨) والبيهقي في السنن (٧/٥٩) والطيالسي (٢٣٧٠) والطبراني (٢٣٧٠) والدارقطني (٢٣٧٩)

م القصد غير المقالة من المسجد المقالية بل لا يجوز بيعه مطلقا حتى
لو صار خربة بل يبقى المسجد أبدا كما كان في موضع لا يصلى به فإنه لا يجوز نقل ما فيه من مسجد إلى مسجد آخر
بالمقالية إلى أن قال ثم إذا تعذر على جميع أهل المسجد الانتفاع من كل الوجوه لتغير الأحياء
كالمواضع وموضع وقوعي وانقطاع من فيه في غالبة الإحاطة وما جرى ذلك فحينئذ يجوز نقل الأحياء
والأوقاف في مصالحه فقط ويجب أن يستثنى فيه من أغراض الواقف كل ما يمكن
المحافظة عليه بلا مشقة من المقصود انتهى

وأما القصد من الحديث أو من نذر إتيان مسجد مكة بل أو بقصد من
مواضعه فوجه مع بقية الجمع والقصر أو استصحبه حديث أحمد عقبة إنما نذرت أن
أمشي إلى بيت الله فقال اركبي فركبت ﷺ أن أمشي جمع وقصره وأما غيره فالأول
الأفضلية فيه إلا إذا نذر به مسجد فحمل كلام النذر عليه وإن لم ينوه

ولو نذر الإتيان بيت الله ولم يقل الحرام لم يجب بنذره شيء إلا أن يريد مسجد
الحرام لأن جميع المساجد بيوت الله ولو نذر الإتيان بخربة أو بيت المقدس لم يجب
بنذره إلا أن يريد صلاة أو صيام أما من نذر صيام إيلياء من غير قصد مسجد فيلزمه
كصوم إتيان مكان بقاع نقل

ولو نذر الصلاة بالمسجد الحرام فرضه به ولا تجزيه صلاته في غيره به لا
مساوي له في فضله كما مر

ولو نذر إتيان مسجد المدينة أو الأقصى لم يلزمه على الأظهر من قولي
الشافعي لقوله ﷺ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد هذا رجلا قال يوم النحر يا رسول الله
إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس وأشار إليه فقال ﷺ له
صل ها هنا ثلاثا فإن لك فيه خيرا لا يتم قصد ما فيها سائر المساجد والشافعي قول

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٣) والنسائي (٤٣٠) والترمذي (٣٢٦) وابن ماجه (١٤٠٩)
وأحمد (٢٣٨٠٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٢٥٣)

أن يلتزمه ويحسب لذلك وأحكامه ... يعني الله عليه ... عليه ... لا أنه الزمان ... الذكور والإناث فيها من بين سائر المساجد

قال ابن المنذر: وفيه حديث لا حجة فيه لأن الصلاة بمسجد مكة أفضل ومن ثم لو نذرها بهذا اسم ... عليه ... بالصلاة بمكة إنما يعني بل أن الفاضل يقوم المفضول ولا يعني هو ... عدم انعقاد نذره وعلى هذا الفرق لا بد من ... لبيان أحدهما بالصلاة فيه وعلى الأول يسر له ذلك ... وأو نذر الصلاة في الاحتكاف في أحدهما لزمه ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى ولا عكس

وأو نذر الذهاب إلى أحدهما ثم يلزمه بل يسن له لأن النذر يلزمان بيت الله فرض وأو يلزمان عدمن نافلة

وأو نذر زيارة قبر ... لزمته فقط أو قبر غيره من الأنبياء أو الصالحات لزمه على الأصح

وأو نذر أن يصلي في بيت المقدس في غير عند المساجد الثلاثة لم يتعين ما عينه فلو صلى ذلك في مسجد غير ... لم يجزه بخلاف لو نذر صلاة فصلى على سطح

٧٧٧ - الزعن أبي هريرة ... قال: قال رسول الله ... ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي ... متفق عليه.

... يعني أبي هريرة ... قال: قال رسول الله ... ما بين بيتي ... وأو رواية الطبراني ... ومنبري، وأو رواية عند الطبراني ... ما بين حجرتي ومنبري[1] وفي بعض ما البخاري أن النبي ... في بيته وبيته هو حجرته عائشة رضي الله عنها ... عنه ... عنه

---

[1] تقدم تخريجه.

[2] أخرجه البخاري (١١٩٦) ومسلم (١٣٩٠) والترمذي (٣٩٠٦) وقال: حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٦٩٣).

[3] أخرجه الطبراني في الكبير (٢٣٣٦).

[illegible] على الخوض فيه من [illegible]

[illegible] الخوض فيه من [illegible] فيه [illegible] على [illegible] بعد [illegible] الخوض [illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible]

وأما الحكمة في زيارة مسجد قباء للنبي ﷺ يوم السبت فصح عنه أنه كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا وماشيا، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك كما في الصحيحين، وفي رواية للنسائي وابن ماجه بإسناد صحيح عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

وروى ابن ماجه بإسناد صحيح عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا.

وروى الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

وروى الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة في المدينة فله قيراط، ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان، القيراط مثل أحد».

وروى الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج من بيته متطهرا فأتى مسجد قباء فصلى فيه صلاة كان له كأجر عمرة».

وروى ابن ماجه بإسناد حسن عن أبي أمام

أنزل الله ان تزلزلوا وتذكروا فضله» الفتح: ٢٦]

وقوله ﷺ: «لا تشدوا مواطن للصلاة» أي: لزيارتها والرحيل إليها، «إلا لثلاثة مساجد» لا يصح نذر شد الرحال إلا إليها، وهي: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى، «المسجد الحرام» هو المسجد الذي حول الكعبة، «ومسجدي هذا» مسجد المدينة، «والمسجد الأقصى» هو المسجد الذي في بيت المقدس، وسمي بذلك لبعده عن المسجد الحرام، وقيل: لأنه لا مسجد فوقه في الأرض، وهو أقدم المساجد بعد المسجد الحرام والمسجد النبوي، وقد بناه سليمان عليه السلام، وقيل: إن يعقوب عليه السلام هو الذي بناه، وقيل: غير ذلك، وقد ورد في فضل الصلاة في هذه المساجد الثلاثة أحاديث كثيرة، وقد جمعت في مؤلفات خاصة، وقد ذكرت في كتب الحديث في أبواب متفرقة، وقد ذكرت في كتب الفقه في باب الحج، وفي باب المناسك، وفي باب الجهاد، وفي باب الصلاة، وفي باب الصيام، وفي باب الاعتكاف، وفي باب الزيارة، وفي باب النذر، وفي باب الوقف، وفي باب الوصية، وفي باب الهبة، وفي باب البيع، وفي باب الإجارة، وفي باب الشركة، وفي باب المضاربة، وفي باب الوكالة، وفي باب الكفالة، وفي باب الحوالة، وفي باب الرهن، وفي باب الصلح، وفي باب الإبراء، وفي باب الإقرار، وفي باب العارية، وفي باب الوديعة، وفي باب اللقطة، وفي باب الضالة، وفي باب اللقيط، وفي باب الغصب، وفي باب الشفعة، وفي باب القسمة، وفي باب المزارعة، وفي باب المساقاة، وفي باب الإجارة، وفي باب الجعال

(٤٩) حديث: إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام

وفي رواية: عند أبي الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام

وفي أخرى للبخاري: عن أبي موسى قال: سألت رسول الله ﷺ هل يرى ربه؟ فقال: أبي الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام[1]

وروى أحمد نحوه: عن أبي الله صلى الله عليه وسلم قال: يحجبه أبي الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام[2]

وابن منده بسند صحيح: عن أبي موسى الله أكبر أكبر أكبر أبي الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام[3] وأخرجه ابن خزيمة في التوحيد أيضاً وابن حبان في صحيحه

قال الهروي: وإسناده جيد، ومعنى الحديث: يخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ربه سبحانه وتعالى منزه عن الآفات، موصوف من الكمال بما لا يحيط به وصف الواصفين، ويخبر أنه لا يجوز عليه ما يجوز على المخلوقين كما أشار إليه من معاني ابن حماد: الحديث، ومعنى قوله: «أبي الله أن ينام» أي: ينزه ويجل عن ذلك[4]

قال الزركشي: والظاهر أن الحديث مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] من قبيل ما يفصل بأحد ضدي زيادة في مدح، تنزيلاً لانتفاء ضده منزلة ثبوته حالاً للناس على ذلك، ويحتمل أن الكلام خرج مخرج المبالغة، واستدلال قوله مثله مع قوله تعالى: ﴿وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨][5]

---

(١) انظر التعليق.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٣٤).

(٣) أخرجه الطيالسي (٢٦٣٤) وأحمد (١٩٧٧٤).

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٣٧٦) وابن منده (٣٧٥) وابن حبان (٥٨٦٠) وابن خزيمة (٥٩٩) والبيهقي (٣٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٨٤) ومسلم (٢٧٩) والترمذي (٣٤٤٠) والنسائي (٢٠٠) وابن أبي عاصم (٥٠٤) والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٣٣) وابن عساكر (٤٤٠٧) والطبراني (٣٣٣٦) وابن خزيمة (٥٦٥) وابن منده (٣٧٥).

والجواب الصواب على الطريقة هذه يتصل بتصحيح

الصحيفة نسخة من ٥ نسخة في نسخة نسخة على نسخة يتصل تصحيح على

نسخة نسخة

فالنسخة نسخة أن نسخة في نسخة نسخة نسخة نسخة في نسخة وفيها

نسخة نسخة ونسخة ونسخ نسخ نسخ نسخة نسخة نسخة نسخة وفي نسخة نسخة

نسخة نسخة نسخة نسخة من نسخة نسخ من نسخة نسخة

ويوافق نسخة نسخة في نسخة نسخة في نسخة نسخة. نسخ نسخ في نسخة

نسخ نسخ نسخة نسخة نسخة نسخة في نسخة نسخة نسخة نسخ نسخة نسخة

نسخة نسخة في نسخة نسخة نسخة

ونسخ نسخ نسخة نسخ نسخة في نسخة نسخة

نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة نسخة

نسخة

فصل في ذكر الحوض وبيان من يشرب منه ومن يحال عنه والتحذير عن الارتداد بعده وما لم نذكره هنا

وقد تقدم في رواية عمر رضي الله عنه مرفوعا حتى يرد علي منكم أقوام أعرفهم وأعرفهم ثم يحال بيني وبينهم فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وفي رواية أبي حازم عن سهل بن سعد عند البخاري فأقول ألا سحقا لمن بدل بعدي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول مالكم سحقا سحقا لمن بدل بعدي

وقد تقدم أيضا في رواية أبي حازم عن سهل بن سعد عند البخاري أنه يرد عليه أناس من أصحابه فيحلئون عن الحوض فيقول يا رب أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك

وفي رواية عمر المتقدم أنه لا يخلص النجي منهم إلا مثل همل النعم وفي رواية أبي حازم عن سهل أنه يذاد الرجال كما يذاد البعير عن الحوض وفي رواية أبي هريرة عند مسلم أنه يرد علي يوم القيامة رهط من أصحابي فيحلئون عنه فأقول يا رب أصحابي فيقول إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك

قال ابن التين وإنما تذاد عنه طائفة منهم قبل بعض لكثرة عددهم في ذلك الوقت أو لعظم جرمهم أو لأنه يبعد بعضهم عن الحوض أكثر مما يبعد غيرهم (قلت) وإلى الأول أشار بقوله في رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول إنهم مني فيقال إنك لا تدري ما عملوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وإلى الثاني أشار بقوله في رواية عمر المتقدم فلا يخلص النجي منهم إلا مثل همل النعم وفي رواية أبي حازم عن سهل بن سعد عند البخاري فأقول ألا سحقا لمن بدل بعدي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول مالكم سحقا سحقا لمن بدل بعدي وقد تقدم في رواية أبي حازم عن سهل بن سعد عند البخاري أنه يذاد الرجال كما يذاد البعير عن الحوض وفي رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول ألا إنهم مني وأنا منهم فيقال أنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي وفي رواية أبي هريرة عند مسلم فأقول ألا إنهم مني وأنا منهم فيقال أنهم قد ارتدوا على أدبارهم القهقرى فأقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي

وقد تقدم في حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم أيضا ثم ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا

[illegible]

وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: [illegible]

وروى أحمد عن عمر رضي الله عنه قال: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن عمر رضي الله عنه قال: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

أن يتطيب إلى المسجد رائحة الطيب؟

(وزاد في هذا الحديث بالتقييد بالمسجد مع عمومه ويحرم تأكيد تطييبه رائحة المجامرة والتبخير من أصله المرحلة ولا يزال مستمرين على الدخان ما يذكر عادتهم في صلاتهم غير مستقيمة للصلاة

ما حكم بيوت البعض؟ أعني من المعصومين بدخول بيته لو غسلها لأنه سيحكم للعين بالنجاسات الحكم الخاصة عن كل غير المخالفة بكل عنه؟

ما لم تتيقن؛ حينئذ استمر الاحتمالي طهره وزوال تأثيره للصلاة بالتعدد ذلك تعدد سؤاله وفي بعض طرق الحديث عند الترمذي بدء قيل لأبي هريرة يا أبا هريرة ما ذكر ذلك ما حدثت يا ابنة هريرة قال: فحدث فوضع أحد جنب الاستعمار إطلاق الحدث على الريح بالأدب.

وفي رواية: حتى لم تحدث أو تجدوا؟

وقول الخطيب: مخالف إن الحدث في المسجد مطلقا يحرم به الحدث لاستغفار الملائكة وبالجملة الريح بركته مطلق.

نعم إن راعى مخصوصه خطيئة لهذه حرام بل الريح به حدث [illegible] إن تعمد إخراج الريح من الدبر في المسجد لا يحرم لتعارض الأولى احتمالية أن الملائكة تتأذى كما يتأذى منه بني آدم كما يأتي في الحديث.

ويؤخذ من الحديث أن الحدث الأصغر بأن منع دخول الملائكة لا يمنع جواز الجلوس في المسجد وإدخال بعضهم فيه الإخراج وفيه نظر لقد تقدم عن ابن المنير وأحسن أنه كالجنب يمر فيه ولا يجلس إلا بحيث يجوز فيه للمسجد كما يأتي ويستثنى منه السكران فيحرم دخوله في المسجد كما قاله بعض الحنفية وهو ظاهر كما قاله الزركشي، ويخرج بالمتعمد للمعذور فإنه يعفى فيه تعمد كالمتعمد أو انتظار

١: القسم الرابعة

٢: [illegible]

وعن ابن السني: إذا أصبحتم إذا أردتم أن تخرجوا من المسجد فتأهبوا جميعا إذا أصبحت وتجمعتم كنا أقرب للخير على يصيبهم فإذا قام أحدكم على باب المسجد فليقل: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فإني لا أخرج أشرا ولا بطرا[1]

يسن لقاصد المسجد أن يقول عند إرادة دخوله: أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله، وإذا قصد وسلم اللهم افتح لي أبواب رحمتك ثم يقول بسم الله ودخل.

إذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. روى مسلم: قال أصحابنا: يستحب ذكر المسجد للخروج كما عند الخروج أيضا والمختار عند الدواب رحمتك بالمرتبة فضلك.

قال النووي: فإن قال عقيب ذلك فضلك فقد فعل ما في هذا الحديث في المسجد والخروج.

وقال: مسألة سؤال الرحمة في المسجد والفضل في الخروج: إن المساجد محل تنزلات ملائكة الأنصار على المتعبدين وجمعة الأنس على المؤمنين، وهذان يعظم مظاهر الرحمة فناسب سؤالها عند دخوله وأما خارجها فهو محل الأسباب والأكساب والأفضال والمبادرات الشريفة فيرجعها بذلك كله من مظاهر المتعلقات البشرية على الباطن، فلهذا ناسب سؤال الفضل عند الخروج، وقد أشارت إلى ذلك آية ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ [الجمعة: 10] ثم يبدأ الخارج بذكر اسم الله تعالى لعل السر في ذلك أن من دخل المسجد ما يزال في ذكر الله وفي ثوابه ومتعلقه فناسب أن يذكر الرحمة، فإذا خرج انتشر في الأرض ابتغاء فضل الله

من الرزق الحلال حسب طاقتي كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا أَلْهَمَكُمُ الشَّيْطَانُ﴾ [فصلت: ٣٦] وما لم يبن الإنسان في التفسير نزع في الحالين طلب الغفران.

وروى أبي قتادة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" متفق عليه.

وروى أبي قتادة ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين قبل أن يجلس" متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: "فليصل ركعتين قبل أن يجلس".

عند أحمد فرض بين حالتين أقوى الظاهرية: يجب تحية المسجد أي ركعتين لا أكثر بدليل أنه لم يأمر أحد من عين المخاطب أن يصلي أكثر من ركعتين وبدليل أمره ﷺ لمن دخل المسجد والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين كما أمر الخطيبين والأمر للوجوب عندهم. وقيل: تحية المسجد مستحبة وأجيب بأن الأمر في حديث الباب للوجوب بدليل أمره ﷺ لمن دخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين كما أمر الخطيبين والأمر للوجوب عندهم. وقيل: تحية المسجد مستحبة وأجيب بأن الأمر في حديث الباب للوجوب بدليل أمره ﷺ لمن دخل والإمام على المنبر أن يصلي ركعتين كما أمر الخطيبين والأمر للوجوب عندهم.

١) سقط من الأصل المخطوط.

٢) أخرجه مالك (٢٣٥١) والبخاري (١١٦٣) ومسلم (١٣٠٤) والترمذي (٣٥٤) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجه (١٠١٣) والدارمي (١٣٩٤).

٣) أخرجه مالك (٢٣٥٢) والبخاري (٤٤٤) ومسلم (٧٠٤) وابن ماجه (١٠١٤) والترمذي (٣٥٣) وأبو داود سنن صحيح وابن ماجه (٤٤٤) والنسائي (٧٣٠) وابن ماجه (١٠١٤) وابن حبان (٢٥٣٤) والدارمي (١٣٩٤) وابن أبي شيبة (٣٤٤٤) والدارمي (١٣٩٤) وابن خزيمة (١٣٤٤) وابن حبان (٢٥٣٤) والطبراني في الكبير (٣٤٤٤) وفي الأوسط (٣٤٤٤) وفي الصغير (٣٤٤٤) وابن عبد البر (٣٤٤٤) والبيهقي (٣٤٤٤).

أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٤٤) وابن خزيمة (٣٤٤٤) والبيهقي (٣٤٤٤)

[illegible] [illegible] [illegible] [

في المسجد وانتظر عند الفجر أن يقوم فصلى جلست عند الإمام بعد الفراغ وقبل ... فقال ... أن ... الطلوع صلاة الضحى أو ... الصبح ... فصلى ... ركعتين ... وأحرمت الركعتين بما ... عند ... صلى ... الضحى ... فقال ... أن ... صلاة الضحى ... عن ... فقال ... صلاة ... ظهر ... الظهر ... ركعتين ... ركعتين ... فصلاة ...

٢٠٠ - وروى الشيخ في مصباحه عن ... قال ... لا بأس بأن ... صلاة في ... فإنه ... بأس ... فصلى ... ثم ... فقال ...

وروى ... في ... عن ... قال ... لا بأس ... ركعتين ... الفجر ... وكان ... يصلي ... في ... قبل ... وبعد ... وعند ... الفرائض ... صلاة ... فصلاة ... الليل ... قريب ... الفجر ... لأنه ... وقت ... ينزل ... فيه ... الرحمة ... في ... الدعاء ... وقت ... الفجر ... وقت ... الفجر ... وقت ... الفجر

مركز الفضل من الصداع لكنه حصل على من يفصل الصيف لأنه غير مستحب

٧٠٧ - [نص] جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا في المسجد فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس. [تخريج] عليه.

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فأميتت فلا تقربنا في مساجدنا فإنه يتأذى منه كما يتأذى بنو آدم. [تخريج] عليه.

[التعليق] وفي الفصل والعموم والنكرات والمفرد والجمع من كل ما له ريح كريهة وفي رائحة كالخروج من مشرب الطبخ وغيره ويدخل بالأولى الفم في ذلك كما تقدم الحديث ومن ذلك من به ظفر فسد مخرجه وجرح منتن.

(فلا يقربن مسجدنا) وفي رواية: (من أكل الفصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا)[1].

وفي رواية له: (فليعتزل مسجدنا)[2].

وفي أخرى: (فلا يأتينا المسجد)[3]. وفيها زيادة: (ومن كان بين أصابعه الثوم يستعمل الماء وليتوضأ كما فعله عباد بالمسجد في ذلك مواضع الصلاة للمأمومين بحلاف الأصول).

(إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس) مثل: عليه، ومن ذلك عدم التمكن أنه يحضر للمسجد بلا ضرورة ثم تغير منه رائحة كريهة إذ

١- أخرجه البخاري (٨٥٤) ومسلم (٥٦٤) وأبو داود (٣٨٢٦) والنسائي (٦٨٥).

٢- أخرجه مسلم (٥٦٤) وأبو عوانة في المسند (١٨٥٤).

٣- أخرجه مسلم (٥٦٤) والطيالسي في المسند (١٨٥٨) والنسائي في الكبرى (٦٨٥٣).

٤- أخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٩) وابن أبي شيبة (٣٥٣٠) والنسائي في الكبرى (٦٨٥٤) وأبو عوانة (٥٨٥٦).

الفرق بين الحديث الصحيح والحديث الحسن لذاته

الحديث الصحيح لذاته هو الذي يتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من مبدئه إلى منتهاه، ولا يكون شاذًا ولا معللًا.

والحديث الحسن لذاته هو الذي توجد فيه شروط الصحيح لذاته، إلا أن راويه خفّ ضبطه قليلًا عن رواة الصحيح لذاته.

وهذا التعريف يقتضي أن الحديث الحسن لذاته يشترط فيه أن يكون راويه عدلًا ضابطًا، وأن يكون سنده متصلًا، وأن يكون الحديث سالمًا من الشذوذ والعلة القادحة، وهذه الشروط هي نفسها شروط الحديث الصحيح لذاته.

والفرق بينهما هو أن الضبط في الحديث الصحيح لذاته يكون تامًّا، بينما يكون خفيفًا في الحديث الحسن لذاته.

وهذا الفرق يقتضي أن الحديث الحسن لذاته يكون أقل مرتبة من الحديث الصحيح لذاته، لأن الضبط التام أقوى من الضبط الخفيف.

ومن أمثلة الحديث الحسن لذاته حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك».

أخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢١٨٨)، وأحمد (٦٦٧٩)، وابن حبان (٤٩٦٩)، والحاكم (٢٢٥٧)، والدارقطني (٢٨٨٣)، والبيهقي (١٠٩٧٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٢٦٧)، والبغوي في شرح السنة (٨/١٠٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق (١٠٠٦)، وابن حزم في المحلى (٨/٤٧٠)، وابن عبد البر في الاستذكار (٢٠/٢٦٧)، وابن عبد البر في التمهيد (٥/٢٢

كأنه يريد ملكًا مكرمًا معظمًا أو ملكًا غير الذي يعذبه من الملائكة

متفق عليه واستفيد منه كراهة التصاق في الصلاة عن يمينه أو أمامه وقد أخرجها برواية الأولى بلفظ فتنخم عن يساره أو تحت قدمه يدلك عليه رواية الثاني يبصق عن يسار في ثوبه أو تحت قدمه أو تفعله هكذا وفعله الأخير برواية الثاني يرشد إلى بيان الأفضل وهذا إذا كان المصلي في غير المسجد وأما فيه فإنه يدفنه في المواضع التي خرج من خيزرانه ويباشر بالصلاة في ذلك الموضع وإن كان غير المسجد خلافًا للشافعي كما سيأتي ثم ليس المراد من هذه العبارة حقيقتها

وقيل إن كان مستقبل القبلة بالنسبة لتكريمه لبيته وذلك لما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاته

وعن حماد ما حدثه عن يحيى عن أسلمت

قال في الفتح البخاري وكان الحامل لهم على تلك الصلاة تعبده من تعليل النهي بأن عن يمينه ملكًا وهو ظاهر عند الفراء بالملك غير الكاتب وإلا فقد سبق أن مختصاته بالبصق مع أن على اليسار ملكًا أيضًا

وأجاب الجامعة عن القصة باستقبال مختصاته بذلك اليمين لشرفها أو لتعظيمها ولا يأتي ما فيه

وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة لم تشتمل البصق بل وقع أثناء السيئات فيدفنها ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبة في حديث طويل عن يمينه كاتب الحسنات وعن يساره كاتب السيئات[1]

وفي الحديث دليل على أن البصق يمحق الله ونفقاته عن يمينه وفي رواية عن يساره[2] فالصلاة سبب لدفع كل الشرور ومن الشيطان وأعمال الشر عن اليسار فيناسب أن يكون البصق لا يتجه شرقه من ذلك الجانب

(1) أخرجه ابن أبي شيبة (2/242)

(2) أخرجه الطبراني (8/210)

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ: هذا حديث لا يصح لأنه على خبر الواحد الذي لا يوجب علما ولا عملا وفي رجاله من لا يوثق به.

قال مصنف هذا الكتاب: لا يصح ما قاله من رد الأخبار التي رواها الثقات العدول المأمونون على ما بينا في صدر كتابنا هذا وشرطنا أن نورد في هذا الكتاب ما نفتي به ونحكم بصحته ونعتقد فيه أنه حجة فيما بيننا وبين ربنا تقدست آلاؤه وجميع الأخبار التي أودعتها هذا الكتاب مأخوذة من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي وكتاب الحسين بن سعيد الأهوازي ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري وكتاب سعد بن عبد الله القمي وكتاب أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الكوفي وكتاب علي بن مهزيار الأهوازي وكتاب الحسن بن محبوب السراد وكتاب محمد بن أبي عمير وكتاب عبد الله بن المغيرة وكتاب أبان بن عثمان الأحمر وكتاب يونس بن عبد الرحمن وغيرها من الأصول التي عليها المعول وإليها المرجع.

وما كان فيه عن محمد بن القاسم بن محمد الأسترابادي المعروف بأبي الحسن الجرجاني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن جعفر الأسدي رضي الله عنهم رويته عن أبي محمد الحسن بن أحمد بن الوليد القمي رضي الله عنه عن أبيه وسعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مؤلفيها وأصحابها.

وما كان فيه عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن مؤلفيها وأصحابها.

وما كان فيه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من مصنفي الحديث وأصحاب الأصول.

وما كان فيه عن أبي جعفر محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من مصنفي الحديث وأصحاب الأصول.

وما كان فيه عن أبي عبد الله محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من مصنفي الحديث وأصحاب الأصول.

وما كان فيه عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من مصنفي الحديث وأصحاب الأصول.

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن علي بن الشاه المؤدب رضي الله عنه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر وغيرهم من مصنفي الحديث وأصحاب الأصول.

وما كان فيه عن أبي الحسين محمد بن علي بن بابويه القمي

[illegible] [illegible] [illegible] [

ليصح به قوله وليكون (أي الموقن) يصح في يكون حالة مقدرة أي وليكون من الموقنين فعلت ذلك وليست مقطوعة عن الجملة قبلها أي فعلت ذلك ليتأمل فيه هذا المذكور. وكخلقه له كذلك دعي على حبيبه بعرب الغيوب على علم ما في ذلك العوالم من الذوات والصفات والخواطر والقلوب.

ويكفيك علمي ان في هذا الاستشهاد بهذه الآية نعلقة هي لك من أحسن النظر في الزيتون وذكر الذكر عن المتدين علم ان يتعبد بها بالك وهو أن خلايز رأى ذلك لملكيت ولأ لم يحصل له فإخلان المخصوص بوجود عنصتها ذلك وبين لم لا قال بعض القارئين: ما بيت هيكا إلا وريفيت فيه بعد عارفه عارف نفر بما هو أنتم منه قال ما رأيته هيكا إلا ورأيت الله فيه وأيضا فالغيب محصل له عين اليقين بالله وبالقدرة إذ محصل له علم اليقين بتتكل ما بينهما والغيب علم الأنبياء كلي وبالتحقيق إنما رأى ملكوتيه

قيل يرى لفظة مضارع زعمناه ماضي أي ترينه ملكوتيا أي خطيب لمتقي

وعلى توقف زعمناه ماضي على أنه بالنظر لحالة الاستشهاد هذا فيستقيم معنى تشبيه حال خليل بحال المخاطبين وانه في الآية هو مضارع على حكاية حال الماضية استحضارا واستحضارا.

تنبيه:

ما ذكرته في تأويل المصنف والكتب المذكورين في هذا الحديث مبناه على انهما رؤيا يقظة هو ما عليه عظم الأمة وهو من أكثر علمها في المتكلم من آيات الصفات وأحاديثها تقل غير واحد متبعين وهذا الطريق أعلمه أي أسلم لكن مزيد عليه وأما طريق أكابر الصفاتية فهو تأويلي علم حقيقة ذلك إلى الله تعالى مع تنزيهه تعالى عن ظاهره فهذا الطريق أيضا لكنه رمزي

ويرجح بعضهم هذه بأنه تعالى يرى رسوله ﷺ ما يقاه من وراء أستار الغيب عما

(سعدي خصوص) التهيئة في الصيف فكذلك الشتاء الذي يروح إلى المسجد فإنه يمشي فضل الله ورضوانه وبمغفرته فهو مرة حسنات حتى الله ألا يعذبه سعيه ولا يضيع أجره وكذلك الحاضر بيته يصلاة وأخصوص به لا يدل يراقد عليه ويقل أهل بيته لا يريد به ﷺ قال ﷺ أنس: «من توضأ فأحسن ثم أتى المسجد فلم يركع ركعتين غفر الله له ذنوبه»[1]

وأصل خصوص حديث بيته بصلاة: إنه فرقه هذا للملائكة من الفتن على سد قوله تعالى: ﴿فَتَطَهَّرُوهَا وَصَلَّاةٍ لِيَبْتَلِيَهُمْ﴾ [الجن: ١٦] أي: من الأنجاس والنوارض والمعاصي والأوزار فيرجعه خلالاً للخارج ويصير نظير الأيام الأن تصير فيه هو الطاهر الذي بيته وأنا بصلاة خصوصاً في الظاهرة فيسلم عليهم أي يسلم عليهم حتى يصير فيه نظير الأول حيث صار فيه وأنه استعادة فروج الليت والمرئة من شره فخلوها فيه حيث كان لا يأتي

وقيل الفضل ملتصون به هو رضا الله تعالى بذلك وأنه من أعمالكم وحبابه جميع الملائكة أن الأرض تعني: تطهار فيه القيام بمصالح الدنيا من المعاش والمواضيع ولما رفع مرتبتهم كملفظ هذه ما فيه مصلحتكم لأنه الأهم الأفضل ثم ما فيه مصالح الآخرة لأنه كمالكم بالنسبة لما يعود ثم ما فيه مصالح الدنيا. رواه أبو داود وسنده حسن

٣٣٨ - [٢] وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج فمن بيته[1] فأتى المسجد فاستشهد إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصب إلا إياه فأجره كأجر المعتمر. وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين»[2] رواه أبو

---

١. أخرجه الترمذي (٥٥٨) والطبراني في الأوسط (٢١٧٥).

٢. سقط من الأصل.

[1] أخرجه أحمد (٢٢٣٦٠) والطبراني (٧٣٤٦) وابن خزيمة (١٤٨٨) والبزار (٧٤٠٤) والبيهقي (٥٤٨٩).

[redacted]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد العلي

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

عَلَيْهِ

رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من أمر بابا كثيرا يصلون في هذا المسجد ويدعو في حديث ابن عباس ولم يكن أحد من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وما يطلق كثير من ذلك. فعمل مسجد المسجد في الأرض مسجدا وطيبوه يعتقد فيه مسجدا لا ظهوره لأن عيسى عليه كان مسيح في الأرض ويصلي حيث أدركه الصلاة تعني. ويحتمل أن يكون معنى قوله: فعيسى يباشر بخرقة له من عيسى بالتصرم أكثره كانوا لديه ظاهرا في آخر عمره.

الفصل الأول

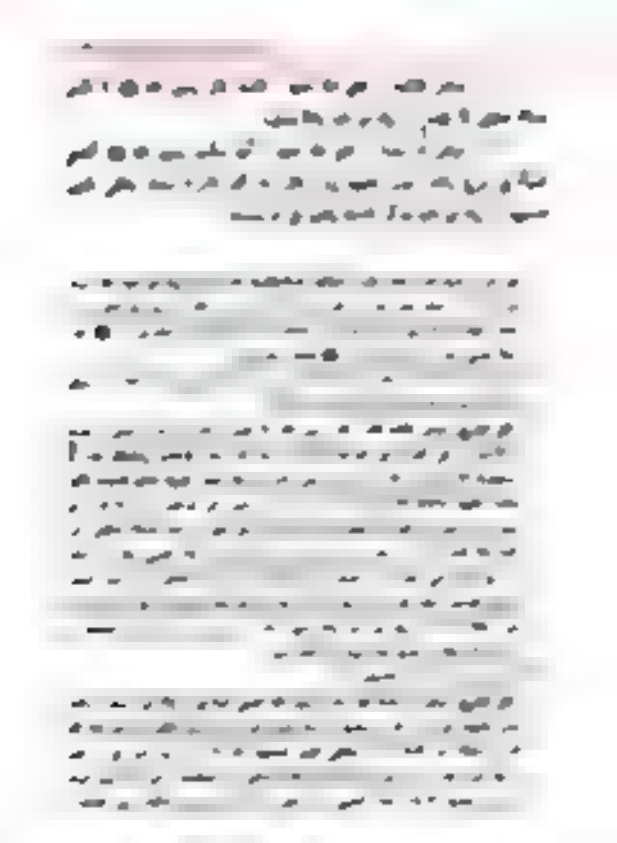

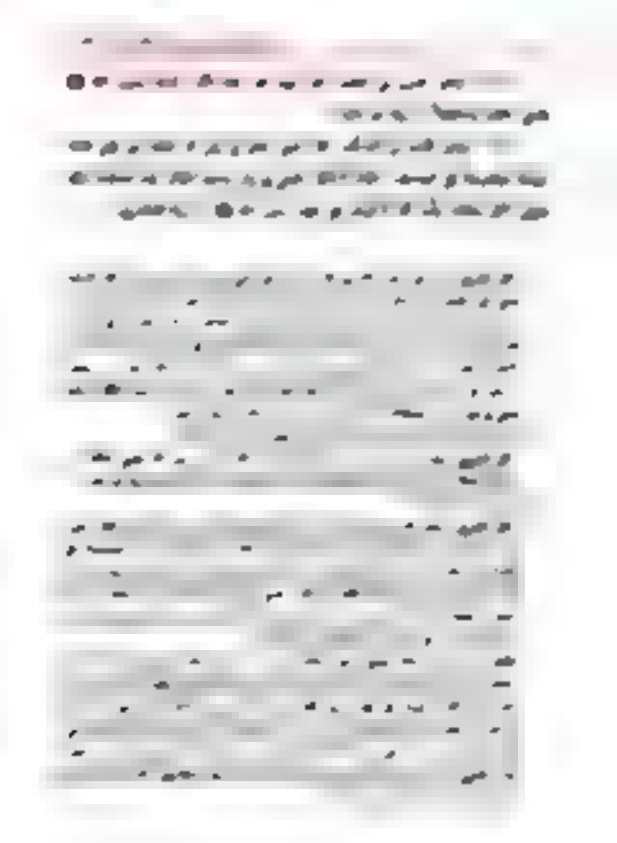

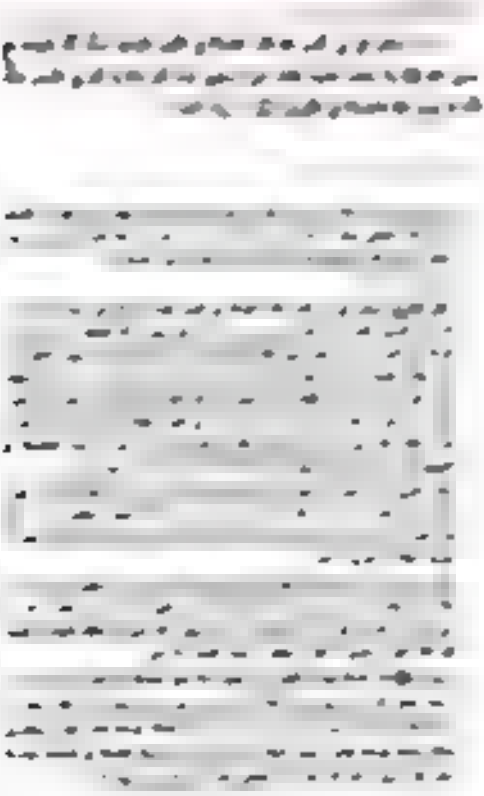

فصل ٧

[illegible]

(١) [illegible]

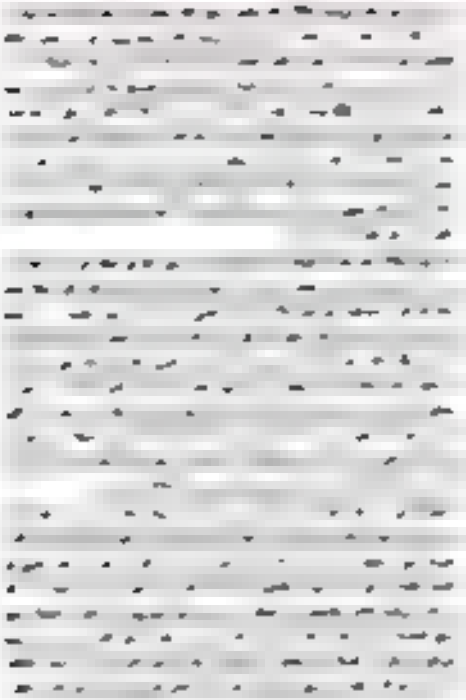

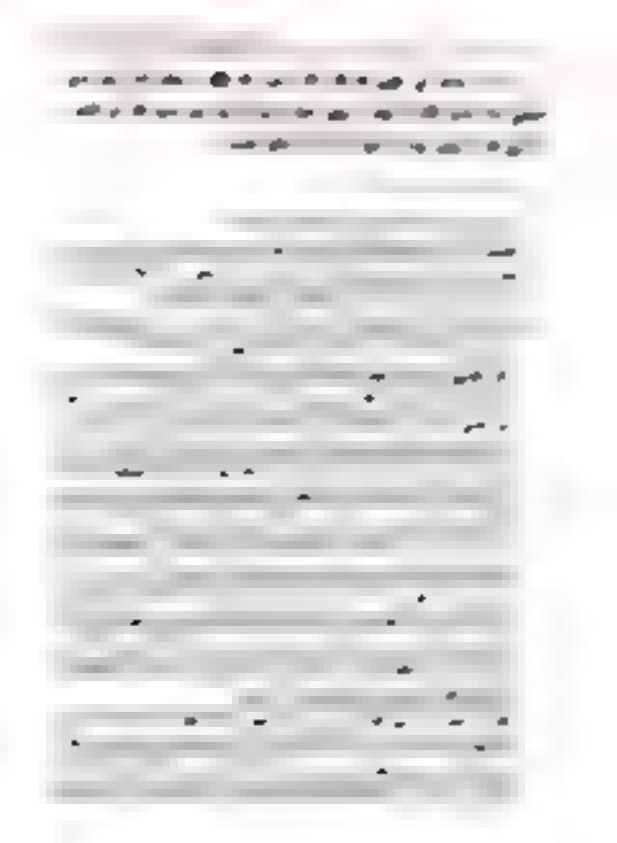

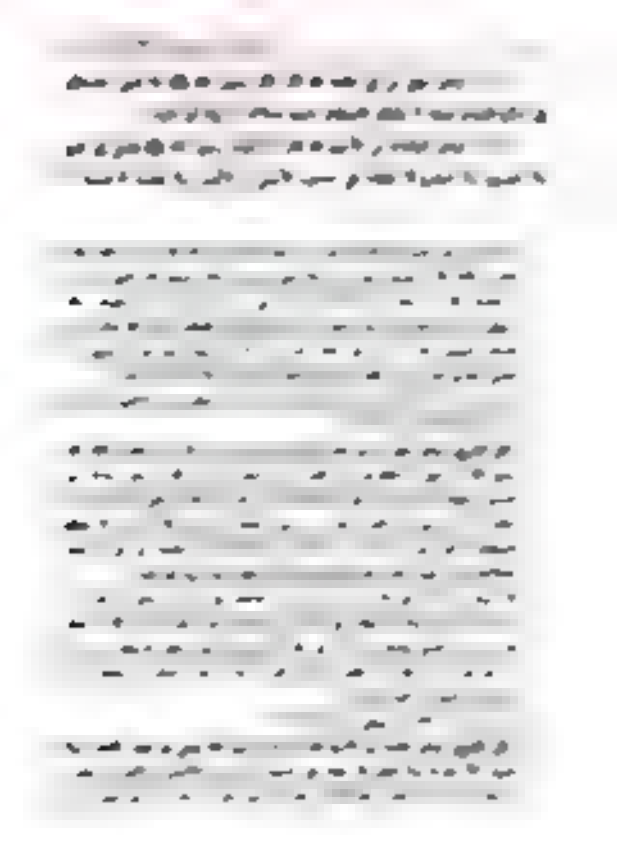

وأشرك وأشرك خشية إن مرّ بين يديه على شيخ يصلي ... ويقدم ركبتيه

[illegible] يصلي ويضع يديه قبل ما يضع ركبتيه بسبب يسأل ويبين سنة لأنه كان يأخذ بالأخير لأنه الناسخ حقيقة ويقل ما يقدم يديه على ركبتيه في صلاته لأن يعاني من الشيخ الكبير

واعلم أنا نقول أن الركبتين تقدمان في النزول على اليدين وتؤخران في الرفع وهذا هو الصحيح من قولي العلماء وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وجماعة من السلف والخلف وهو الذي رجحه البيهقي وغيره وهو الذي نختاره ونعتقده لقوة أدلته وصحة مأخذه وسلامته من المعارضة

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وسفيان الثوري وأحمد في رواية عنه إلى أن اليدين تقدمان في النزول على الركبتين وتؤخران في الرفع وهذا هو المشهور عن أحمد وهو الذي رجحه الطحاوي وابن حزم وغيرهما

وقال الخطابي: ذهب أبو حنيفة إلى أن يديه تقعان قبل ركبتيه إذا هوى للسجود وهو مذهب مكروه عند أهل الحديث وأحاديث وائل بن حجر وأبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم تدل على أن الركبتين تقعان قبل اليدين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال الحسن وأحمد في رواية: يضع يديه قبل ركبتيه لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه رواه الأثرم وأبو داود

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وأبي داود وفي لفظ للنسائي: كنا نضع يدينا قبل ركبتينا فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لفظ ابن ماجه وهذا يدل على أن الأمر كان بخلاف ما ذكروه فنسخ وهذا يدل على أن الأمر كان بخلاف ما ذكروه فنسخ

وقال الخطابي: ذهب أبو حنيفة إلى أن يديه تقعان قبل ركبتيه إذا هوى للسجود وهو مذهب مكروه عند أهل الحديث وأحاديث وائل بن حجر وأبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وغيرهم تدل على أن الركبتين تقعان قبل اليدين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الحديث

وقال ابن قدامة في المغني: وإذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال الحسن وأحمد في رواية: يضع يديه قبل ركبتيه لما روى وائل بن حجر قال: رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه رواه الأثرم وأبو داود

ولنا ما روى نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهذا لفظ البخاري وأبي داود وفي لفظ للنسائي: كنا نضع يدينا قبل ركبتينا فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين وهذا لفظ ابن ماجه وهذا يدل على أن الأمر كان بخلاف ما ذكروه فنسخ

(عليه الصلاة)

الفصل ٧

[illegible]

سيأتي في الفصل التالي

[illegible]

[illegible]

بحضر رفع صوت ثم أتيه فيتكفل به المصلون الفضل بحضر أبي صلاة ثم أتم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه؛ في تكميله الصلاة على السلام عليه ﷺ استقل الأمر بمثله من تم عليه قبل صلاة التحيه، قال له: رجع فصل ثم أتى فسلم ثم رجع ثم قال أشهد بمن تزاور أن يبدأ بصلاة كتبه للسلام قبل السلام عليه ﷺ.

القول لله من الله ﷺ وبتبليغ السلام؛ يوجد منه من وظائف السلام وفا لفضل منها بلا وان وبه صرح أنت بوجوبه ثم حذفها بقصدي دون ما قاله بعينه إليه حاضرة وتذكرها بقصدي وفرغ الاشتراط عنه والدعوى فيه قاله لأن الوارد لجميع من السبيل

وإن قلت التشبيه من رد السلام إيجاب للسلام بالله أمن من السلام عليه فلا حكمة لطلب الزيادة المذكورة من الرد؛

قلت كون القصد ذلك لا يسع من طلب الزيادة غير نفسه زيادة الرد على من أتى بأقل القصد؛ لأن المعنى سيحصل على السلام كما أن تسليمك ﷺ صادق بأقلها فيه لكذلك تسليمي عليك وعلى غيره عليه الإجلال والتعظيم فسلم بكثير أكثر فلم تر للمبتدأ له أجرى من صدقه فتأمله

(الرابع) عبد ابتدأ إلا ما تحمله من رد عليه ﷺ من السبل لتكون الصلاة أصل عهاد ثم الخبر؛ في التصريح بأن الصلاة أفضلها لا مسير صلاة ما يأتي لأن الأمر من النبي على الخليفة لا لكذلك ومن ثم قال أحمد لو سلف لا يصلي ثم عندي بالفضيلة والتعريض بالطريقة وتقصوره (ترجع فصل) كتبه إسماعيل عن سبب في الصلاة عليه فكأنه عد من سبق على غيره من واجباتها التي بعرفها (أتم حتى إلى النبي ﷺ (فسلم عليه اختلاً بتبليغ السلام؛ فيه بعد السلام عليه الثناء ووجوب رده وإن تكرر مع قرب المجلس

وبه صرح أيضاً وبأن من أساء في بعض عبادته وبه عجز في ذلك لا يقدر برك الرد عليه لأن العرض أنه لم يقصد بذلك الإخلال القادح به فصار كغيره فجواز الرد على

وكونه وسيلة لعبادته

ومن المتفق عليه أن الشيطان مخلوق لعبادة الله، ولا شك بين العلماء بما يجوز على مستحضة الذات الشيطانية، وكونه مخلوقاً للتسبيح بين عباده القلب والقلب والجوارح والقلوب بين الصلاة والخوف بما ما ٢ ويتبعني ذلك ﷺ أمر بالتعوذ قبل قراءته الأمر به في الصلاة ورغم أن ذلك تم للتعليم وليس ما ذكرناه إذ مشروعية التعليم تم للدليل على مشروعيته هنا على أنه لو كان تم للتعليم فقط لبينه له بالقول الأول الذي أمر به علما أمر ولم يبين له ذلك دل على أنه مأمور به لغير التعليم فقط.

أثر طرق به الباء فيه ﷺ استعذه أو اعتصم بدليل ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ [النحل ٩٨] ثم تم حذفت في رواية مسلمة استعاذة مراد به الإطلاق كقولك يصلي ويصوم أي ليست القراءة بالصفة ما يؤمر الله حال كونه مستعيذ من الشيطان بأي الأمرين قدم من الاستعاذة.

وفي رواية مسلم: أحمد والنسائي وابن حبان بعد ﴿مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ زيادة: إذا قام فاستفتح الصلاة فكبر ثم يقول الأمر المطلوب مع أن القيام مقام تعليم لم تعليمات كما مر على سبيل الوجوب فزادة الاستفتاح في كل ركعة لقوله الأول: ثم أمر الله أن يقرأ بأم القرآن ثم يسبح لا بعد.

فإن قلت: فرائضة لم تذكر كما هو الظاهر فكيف وفي الشيطان. صحيحا المطلوب في الدين كما هو ظاهر؟

قلت: يحتمل أن يعتاد على أن يزيد بالتقط بالأمر في أيها يزيد بالتقي، فإن قلت: في حد تقع بالب بالتقي خوفاً خطيئاً كما ذكرته.

قلت: هذا مثل ذلك جيداً لا اضطرار إليه، وأيضاً مع ذلك فيحتمل أن ذلك الفعل على أن ذلك من خصوصيات. إذ كانت التي سلم بها ﷺ في التسعة والأخرى لتوبة من تصور

[illegible] أن [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

حكم من لم يطمئن في صلاته

وفي رواية للبخاري كما يأتي: «لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه»[1].

معنى الحديث: أي: لا يرحم كما صرحت به رواية الترمذي. أي: لا يرفع في رفع يديه ولا في ركوعه ولا في سجوده ولا في رفع رأسه منكبيه. والمنكب: هو مجمع عظم العضد والكتف. وسمي كذلك لأنه أعلى ما ينكب عليه. وفيه دليل على أن الواجب في الرفع هو هذا القدر، وما زاد عليه فهو من المستحب. وقيل: الواجب الإحرام وأن ما بعده مستحب.

قال البخاري في جزء رفع اليدين: قال منكدر: الرفع رواه عن النبي ﷺ سبعة عشر من الصحابة. ورواه عن أحد عشر منهم خلاف. وعد ثم حكى عن ابن المنذر وغيره الإجماع وخالف فيه الزيدية وهم لا يعتد بهم في الإجماع.

وفي «الأم» للشافعي: تركه بن قال يحتمل أن الصحابة تركه لاستقرار ورد نسخه فلا إجماع من قبله ورد بأن ابن حزم رجح عدم النسخ. وعبارته: إن القول بوجوب هذه الركوع وغيره وتبعه ابن حبان وذكر ما جاء من رفع ثلاثين من رفع ثلاثين عند الركوع.

ونقل ابن عبد البر عن البخاري وبعض أصحاب مالك ما يوافق الشافعي وهو رواية عن الأوزاعي واختلف الصحابة هل نسخ أحدث أو تركه؟ فقال بعضهم بالأول لملاصقة الحال، وبعض عليه القاضي فقال: وتركه الرفع الإحرام خلال الله فعل ورجحه الباجي بأنه

وقيل الإشارة إلى التوحيد

وقيل: ان يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به

وقيل: الاستسلام والانقياد لأن الشيء إذا غلب من يديه علامة على استسلامه.

وقيل: الإشارة إلى طرح أمر الدنيا والإقبال بجملته على صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٨) وابن ماجه (٤٠٤٢) وأحمد (٢٣٠٠٤) والدارقطني (١٣٣١) والبيهقي في صحيحه (٢٤٩٤).

(٢) هكذا في الأصل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيسن قل فركعتي فجرا يجمع فركعتين قبل فجر؟ ... بعد صعيد بن يزيد
بعد عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن

بالعناصر لكي تتضح

٠ عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل

وعن جابر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ أفضل الصلاة طول القنوت أي القيام ويطلق ايضا على الطاعة والخشوع والسكوت والدعاء والصلاة وكل هذه المعاني تليق بالمقام والسكوت ويتعين كل منها بحسب القرينة الخالية به ركعة مسجداً ترجمة وعن أبي ذر ﷺ كان يطول القيام أكثر من تطويل الركوع والسجود وعن أبي ذكره قال ان وفي أفضل من تكرهه عند الله أو إطالة القيام أفضل قال والأظهر عندي إطالة السجود لأنه الركوع لقوله ﷺ أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد رواه مسلم وغيره

خرج به تطويل القيام أفضل والمعنى السابق واضح. اختلف فيما لو طول أحد هذه الثلاثة أو أحدها كركوع. عرفة وبين به مرادفة وهي على قدر الواجب ما يقابله على الكمال فإن عرض له العذر؟ فقال كالركوع بالأولى وهو الأظهر به الفعل وقال كالركوع بالثاني وهو الأرجح عند المحققين لتبين العذر من أول الصلاة فكأنه شرع من أصله على الأول

الفصل الثاني

٠ عن أبي عبد السميع ﷺ قال لي عطاء بن أبي رباح أتحب أن أعلمك صلاة رسول الله ﷺ قلنا فأعرض قال كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة

خرجه مسلم (٧٦٦) والترمذي (٤٤٧) وقال حسن صحيح وابن ماجه (١٣٢٠) والنسائي (١٦٦٤) وأحمد (٨٠٤٠) وابن خزيمة (١١٠٦) وابن حبان (٢٥٦٥) والبيهقي (٣٩٥٤) وابن منده (٤٥٨) وابن أبي شيبة (٣٧٦٩) والطيالسي (٢٤٦٦)

١٠ القنوت الخشوع

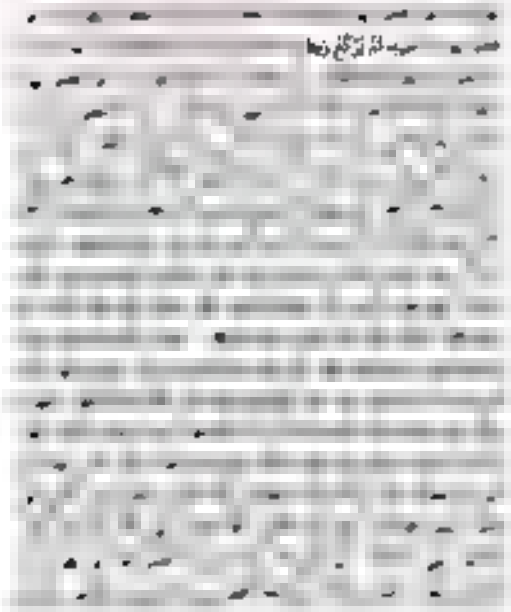

سكت بين تكبيرة الإحرام وبين القراءة على ثلاث سكتات أو كان يذكر الدعاء الذي ورد ذكره بين التكبير والقراءة فإن لم يأت بشيء من ذلك فهل يكره له القراءة في هذه الحالة أو لا يكره؟ فأجاب: الحمد لله رب العالمين. الذي عليه جمهور العلماء أن المأموم يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام إذا لم يسمع قراءته، وهذا هو الصحيح، وقد قال أحمد: أستحب لمن خلف الإمام أن يقرأ في سكتاته، وقال: لا بد أن يقرأ في سكتاته، وإن لم يسمع قراءته، وقال: إن لم يقرأ في سكتاته لم تجزه صلاته، وقال: لا تجزئ صلاة من لم يقرأ في سكتات الإمام، وقال: إن لم يقرأ في سكتاته أعاد الصلاة

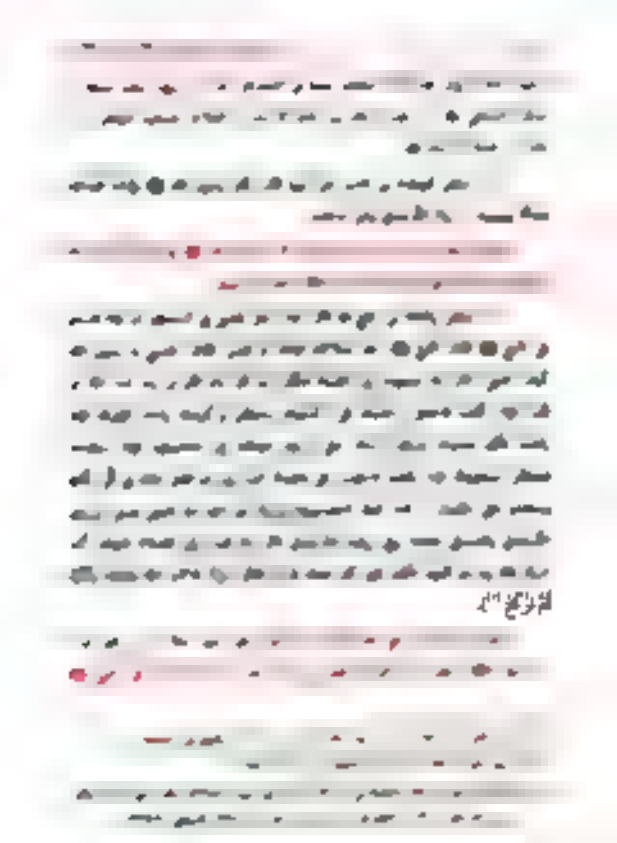

[illegible] [illegible] [illegible] [

حمدًا وسروفه وإن لم يقصد فيها سهواً بترك القيام بقدر الفاتحة في قيامه لأنه يأتي به في قعوده فلا يسقط بالسقوط ذكره وكذا في السجود الواجب والمندوب وفي القنوت ألم يركع

٨٠٠ - [وعن] الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ اشتدا على عقبي فإنه في آل رأيتني وأقطع وشرع وأسقط ألم يجمع بينك وبين تراقيك وإن ربك سيشفيك بكويه وعقبك وقولي يا رب يا رب وسل ألم يعطي ذلك خير كذا وكذا في بريدة غير جيدا [1]

[وعن] الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ لصلاة على علي تشهد بالمدينين خير بعد خير كالسيف لقي أكل ذات تشهد في آل كتبين ربي يجعله بعطف الأمر قد سجد على ما قبل أي أفضل الصلاة الخالية أن تصلين ركعتين ركعتين

ويوافقه خبر الأمر صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" رواه الخمسة إلا أحمد وقال: الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يصلي كل ركعتين سواء بتشهد وسلام أو لا أكثر صلاة

وقال ابن سيرين: الأفضل فيها ليلاً أن يصلي كل ركعتين سواء بتشهد وسلام

[وتشهد سراً وتسمعهم] أي من خلفه سهواً خبر الصحيحين إذا قعد في الصلاة فاقرؤوا بالقاف بأن يسمعهم الشهد المسنون من التحيات ونحوها لا يجب فيه ويكفي بأن يسمع القلب عن اللسان والقلب على حد التحيات وغيرها وقيل المشروع

(١) أخرجه أحمد (١٧٢٥) والطبراني (٢٧٢٥) والبيهقي (٢٧٢٥) والترمذي (٢٧٢٥) وقال صحيح والنسائي في الكبرى (٢٧٢٥) والدارمي (٢٧٢٥) وابن ماجه (٢٧٢٥)

(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٢٥) وابن ماجه (٢٧٢٥) وابن خزيمة (٢٧٢٥) والنسائي في الكبرى (٢٧٢٥) والطبراني (٢٧٢٥) وابن حبان (٢٧٢٥)

الفصل الثالث

(1) سقط من الأصل

كلام صاحب الإنصاف في كتابه فراجعه، فما حمل ما صرح به في الموضع أنه لا يصح له بحال صحاح الموضع حمل أنه في الحقيقة لا يعاينه الأن الطبيعة هنا للرؤية البصرية والنافي لم يعلمه أي ما يعلمه على ما يوجد في غيره وبعده

وفي معنى هذا حديث الصحيحين عن أبي هريرة فيه فقال أيزيد الفاضل بعضنا فيعلم ما فضل علي وكيعلمهم وإنما سيعلمهم إياي الإسلام من وجه كغيره

وفي رواية مسلم عن أنس فأيها الناس إني فرطكم فلا تسابقوني بالركوع ولا بالسجود فإني أرعاكم لقدامي وإني منكم خلفي

٦٦ يقال فإن ظاهر الرواية في حق المخلوق على حقيقة وانتفاء رؤيته الخالق لأن محله في غير المتحيزة ويطلق الحصر في المعنى الظاهر على حقيقته في غيرهما ويقال سبب رؤيته من وراء ان صورهم كانت تنطبع في الجدار وراء بل خلق فيه لا يقاس عليه لأنه يطلق صحيحا إذ لا خلل في حسه فيه

ويقال في رواية أخرى

ويقال يرجى أن الإمام وراء بأن الصرف أنها إنما مختصة بالبصر كما هو ظاهر ٦٧ فالمعنى ما يرى إلا بصري ٦٨ لا يقال بناء على ما مر وهذا ﷺ بالمخلوقات التي لا تبصر لأن ذلك على الأصل وهذا على خرق العادة يرجى أو إلهام

ورواية ﷺ لا حجة عليه وقال بعض المتكلمين إن الحصر يرجع إلى الحكم على الحس وهو لا يدري بين ذلك قال ﷺ: فوالله إني لا أعلم إلا من قبلي وربما

٦٥ أخرجه البخاري (٤٠٤) ومسلم (٤٠٤) والبيهقي في الخلافيات (٢٣٣٣) وفي شعب الإيمان (٢٠٠٠)

٦٦ أخرجه مسلم (٤٠٤) وابن أبي شيبة (٣٣٣٣) وأحمد (٤٠٤٠) وابن خزيمة (٣٣٣) وابن حبان (٣٣٣٣) والبيهقي (٤٠٤٠)

٦٧ تقدم تخريجه

فأتى رجل عليها وهي في مرتع كثير وكلأ خصيب فجعل يطعمها ويسقيها[1] فنظر فرسوها كيف اختبر ﷺ وعلم بعض الصحابة الأمور في رؤيته ﷺ من خلقه حيث قال فيجعل الله تعالى هذه الآية دالة على ما في سليقة العرب في إطلاع الباطن فيما خلقه ومعرفته لما عرف بريد لا ينفسه الطاعة فكذلك على ما بين يديه مما تقدم من أمر الله وبقي من دينه الواقي مما للعرب من أمر الله فلما كان على ذلك من الإحاطة في إدراكات معرفات الكتاب جعل الله تعالى له ﷺ مثل ذلك في مدركات العيون وكان يريه الخصوصات من يريد فيعرف كما يراها من بين يديه كما قال ﷺ اتقوا

الرواة عنه وعنه أنه يحمل على كل من رأى من يتعمل في سلوكه ميدان أن يحمله به ويذكر عليه برفع الصوت والمبالغة في الإنكار إن كان بين أظهر الصحابة ويصر في التعلم وحمله إن كان ذلك المبطل غيبا عليه أو كان مذهب الفاعل يراه مبطلا، وإلا لم يجز الإنكار عليه أصلا عند ذلك فتدبرا في مبحث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فقه؛ يذكر أن الصبح عليه أو الذي يعتقد الفاعل فعريضه

[1] عزيزة السيالي في الطبقات ١/٢٠٧

الفصل الثاني

الأصحاب على إطلاقه وظاهر كلامه ما في حواشي مسائل (مسح الرأس) الآتي من أنه لو مسح بعض الرأس فلا يصح إلا بما يطلق عليه ولا يصح بعرفه إلا بما جاء بمعظمه الآتي دون الوفاء بالمسائل بما يطلق عليه مسائل من الأسماء

وقوله: (ثم قال وهو حسن جيد لا يأتي على ما يذهب إليه الشافعي رضي الله عنه) أي: حيث قال: لا يجزئه إن مسح أقل من ربع رأسه أو مسح بإصبع واحدة أو بشعرة منه أو بشعرتين أو بأطراف شعر

٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حميد بن أبي عمرو الثقفي الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما مرة واحدة

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ عن أبي حميد بن أبي عمرو الثقفي الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما مرة واحدة

هذا الحديث من أفراد البخاري عن مالك لم يخرجه مسلم في الصحيح ولا غيره من أصحاب الكتب الستة من طريق مالك ولا من طريق غيره من أصحاب نافع عن ابن عمر إلا من طريق البخاري

وقد ذكر الحافظ أبو علي الجياني في كتابه المسمى بالتقييد في رواة السنن والمسانيد أن أبا ذر الهروي رواه عن شيوخه الثلاثة عن البخاري بإسناده ومتنه، فلعل الحافظ البيهقي رحمه الله وقف على ذلك في بعض النسخ التي وقف عليها من كتاب البخاري أو سمعه من شيخه فكتبه بخطه إليه لأجل ما تضمنه من الحديث الصحيح الوارد في المسح على الرأس

٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن علي بن يزيد الماسرجسي ببغداد وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي بجرجان قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر بهما مرة واحدة

وفي سبيلك إلا أنت. رواه النسائي، وهذا مع ما مرَّ دليل على أن هذا يحصل به أصل سنة الاستفتاح، وينبغي أن يؤخذ من ذلك أيضاً أن الأفضل من أنواع الاستفتاح ما ورد في الحديث الصحيح المذكور.

٥٥٥ - [٧٧٤] وعن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي استفتح فقال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي افتتح قال: اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم. رواه مسلم.

باب الجمعة في الصلاة

الفصل الأول

[illegible] ﷺ [illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت: لم أجزتم للمأموم متابعة إمامه في ترك القراءة في غير الواجبة

قلت: غير خافٍ ما في ترك هذه السنة بالكلية بعيدها وأنّ كان لوجوبها وتحتم الإخلال غير سعة على المخالفة لأنه إنما يأتي بما لا تستحل عنده إلا في الواجبة

وبهذا ما صح بيك أنه ﷺ قال للمسيء صلاته «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[1]

ومنها صلاته ﷺ على الراحلة في صلاته كما في الصحيحين مع خبر البخاري «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2]

وقد صح: «لا صلاة إلا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب»[3] فتعين على أن يحمل الخاص على العام كعكس وأولى

وما يريد عن عمر وعلي (رضي الله عنهما) لا يقاوم هذا وجوب القراءة من أصحابها خصوصاً وقول زيد بن ثابت: «لا قراءة مع الإمام في شيء من الصلوات» يأتي طريقة مقبولة عند المالكية كما سيأتي قريباً

وروى مسلم عنه ﷺ أن قدر الفاتحة في التحرين في الركعتين كليهما وهو مقدم على ما جاء عن ابن عباس أنه لم يكن يقرأ فيهما لأنه على حل من رواية الأول وما يعتد أكثر منه ﷺ يقدم معه وأكثر استدلالاً بفعله فقد صح عنه أنه كان في نفل يقرأ أحياناً وأحياناً لا، في الظهر والعصر ثم لا

وظهر مع كثرتهم جوازه بالقراءة فكان أحق بالتقديم وغير ذلك أولى في

أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) وأبو داود (٨٥٦) والترمذي (٣٠٣) وقال حسن صحيح وأحمد (٧٣٧٤) والدارمي (١٣٤٤) وابن حبان (١٨٨٠) وابن أبي شيبة (٣٩٦٦) وابن حزم (٣٩٩٩) وابن خزيمة (٦٦١) والبيهقي (٧٠٧)

١٢ تقدم تخريجه

٣١ أخرجه ابن ماجه (٨٣٩) وابن حبان (١٧٨٩) والدارقطني في وجوب (٩٦٩)

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

المسافة وغير أن يضع يديه على الفارض ويسلم ويرجع فصلاة كل واحدة رباعية
بدا أقصر الطريق لكنه عند الشافعي هل أي مسافة كان أن يقصر فيها ويفطر
القصر واحد وهو الصحيح والمشهور وفيه جاءت روايات مشهورة هل تستقر جميع
القصر فيه بالتحري لأنه سبيل واحد فاصل وهو من بيته السفر كالمقيم

وهو الدليل إذا لم تجد عربية لكنه مرجوع به ورجحا فصيل وتستقر الجمعة فقط
فقيره فوجدت الأكثرية وبين الفقيه المقيم عدًا وقصرًا وفقيه مع القصر أو عدد
فقط صغير وفي جانب مقصورة لمسافر فصل يحتمل ساعتين

وهو قال في الكشاف أن عمر عمرو بن العاص في صحيحه كما في
رواية عمرو بن أبي وقيل أقوال عمر ليستقر الأمر كذلك فصل لا تجب رباعية
لا يقصر على عدد عمرك هو ظاهر الله في صلاة يدخل عليهم به الأحاديث ليس به فصل كثير
من كثير الشرائع لا يعلم فيه بل الله قوله الشافعي واستقرار الراحة عربية في عليه
ربية تعرف مقابلة من استقلال

وقيل غير ذلك ويحتمل التقييد بالمشقة (الباقي وأنت أكثر من) غالب فاصلة
ومن ليس له فصلاة في قصر فقط

قال الشافعي ولو رفعه بعد أمين رب المسافرين أو غيره من الفكر مقصر

ويروى الشرائع عنه لا يقصر به جاء ﷺ قال (وإذا ضربتم) قال وبه
الظهر في أمنه

ويروى أيضًا فيه ﷺ أمن ثلاث مراحل وفيه فوائد الصحابة خذ ما في
صحيح المسافرين وهو قريب وإن لم يحضر به ويسن في الظهر يقيا بقيا بالقراءة أو
قصر المسافرين سواء الإمام والمنفرد وكذا المأموم لمسافر القراءة بعامة الإتمام ج وروى

تخريج الحديث: أخرجه البخاري (١٠٨٠) باب أين يصلي الإمام إذا سلم، ومسلم (٦٨٧) واللفظ له، وأبو داود (١٢٠٥)، والنسائي (١٤٣٠)، وابن ماجه (١٠٣٠)، وابن خزيمة (٩٧٥)، وابن حبان (٢٠٥٤).

١٠ أخرجه البخاري في الكبرى (٣٠٠٠) والنسائي في الصغرى (٢٠٠٠)

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

[illegible] ﷺ [illegible]

قال أبو عبد الله في الركعة الأولى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، ثم قرأ قل هو الله أحد حتى ختمها، وقال: أحببت أن أقرأ بهما؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما. رواه مسلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه». متفق عليه.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ بعشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال». رواه مسلم.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ بالآيتين من

...

...

...

قوله: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فما زاد» هذا دليل على أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من الصلاة، فرضها ونفلها، إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا، وهذا هو الصحيح من أقوال العلماء، وهو مذهب الجمهور.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن قراءة الفاتحة ليست ركنًا في الصلاة، وإنما الركن عنده هو القدر المطلق من القرآن، ولو آية واحدة، واستدل بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: 20]، وبما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

والجواب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذا مطلق، وقد قيد بما في حديث عبادة رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، فيحمل المطلق على المقيد.

الثاني: أن حديث المسيء صلاته ليس فيه أنه لم يقرأ الفاتحة، بل قد يكون قرأها ولم يذكرها له النبي ﷺ، فلا يصح الاستدلال به على نفي ركنية الفاتحة.

وأما حديث: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام» فهو حديث صحيح، أخرجه مسلم وغيره، وهو صريح في أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة، والنقص يدل على الركنية.

وأما حديث: «من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة» فهو حديث ضعيف، ضعفه جماعة من الحفاظ، منهم البخاري وأبو حاتم وغيرهما، فلا يصح الاحتجاج به.

وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» فهو في صحيح مسلم، وهو في قراءة الإمام الجهرية، وليس فيه ما يدل على سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم في السرية.

الفصل الثاني

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام». فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل (الرحيم)

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible] [illegible] [illegible] [

والإجماع دليل للعدد على أنها لا عدد فيه لأنه لم ينقل فيه لأحد من الأئمة بل عدّه جميعهم على أنه فاصل أنهم كانوا يرون في قراءتهم أن آخر سورة سبحان آية على أنهم معذورون بما جاء عن ابن عباس وغيره من أن ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ آيتان. ومن زعم أن أهل المدينة العدد على عدّها فقد وهم بل اختلفوا كغيرهم بل هو في قصة مجازية ما يدل على أنهم أو أكثرهم على خلافه. ويؤيد أن الأئمة السبعة منهم من يراها بلا خلاف عنه.

ومنهم: من روى عنه الأمران وأيسر منهم من لم يوصل بلا خلاف عنه ثم كل من روى عنه منهم ذكرت بالضبط أخبر بها إلا روايات شاذة من خمزة منهم لا يلزم منه القرآنية ولا عدمها فإن يعقوب من بينه الخبير يروي عنها سنة القارئين وبعض من يأخذ قراءتها يسر بها والله صرح في عدد الخبر بأن أهل مكة لم يختلفوا في حروفها ثم الخلافة وأن فرض ثبوت إجماع أهل المدينة لم يمنعن حجة مع وجود الخلاف لغيرهم.

قال ابن الجزري: والصواب أنها آية من القرآن في سبعة المكررات وهي قراءة الذين يفصلون بها بين السورتين وليست آية في قراءة من لم يفصل بها ويؤيده قول بعض المفسرين والحفاظ من المحدثين من القراء الذين توارثت قراءتهم عن النبي ﷺ من قرأها آية من الجماعة وهم حمزة وعاصم والكسائي ونافع كثير وغيرهم من الصحابة والتابعين.

ومنهم: من لم يعدها آية منها كاف عاصم وكاف حمزة ونافع في رواية عنهم بالخلاف فيه كثير من في ﴿حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ الحجرات: ٩] في سورة الحجرات فلا مثل بن الجاشع وغيره صحيح لا يعلمن فيه أنه ﷺ فصل كلا منهما وهذا عا يدل على جهلان قول من لم يعدها من الجماعة وقولهم إن الاختلاف لا يثبت

سنده قوي الخ.

وقوله: وصححه الحاكم، فيه أنه قد تفرد من الثلاثة وصححه صحيح

على شرط الشيخين يخرجا لحسين والأولى فيه طريقه الجواب أن في الأمر للتكرار

فقد تكرر أنه يخالف، فقد قوم فيتكرر، وقد أقرا فيتكرر، فكل ذلك والخلاف أكثر فيه على ما هنا فقد ذكر البيهقي اختلافه وقال يحتمل أن يكون قد تكرر، وأن يكون قوم وكذا أقر فيستدل على ما عليه من اختلاف الطرق السبعة فيها لصحيح على شرطهما أو أحدهما كل منهم

٤٤٤ أخرجه والبخاري بن حصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، ومد بها صوته. رواه الترمذي وأبو داود والدارقطني وابن خزيمة

وعن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقال: آمين، ومد بها صوته. رواه أبو داود والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان، وهو سمعه صحيح وبلفظ: رفع بها صوته. أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما

وفي رواية له عن علقمة عن وائل: كبر فرفع يديه ورفع بها صوته

وفي رواية لأحمد عن منصور بها صوته

قال البخاري: حفظ سفيان ورفع بها صوته كما رواه الأكثرون وهو المراد بقول البخاري: حفظ بالحفظ المتقن

وفي رواية لأبي داود: قال: صليت خلف رسول الله ﷺ من هذه من الشهر، قال: فرأيت

أخرجه الترمذي (٢٤٨) وأبو داود (٩٣٢) والدارقطني (١٢٤٤) والبيهقي (٢٤٤٤)

أخرجه أبو داود (٩٣٢) والدارقطني (١٢٤٤) والبيهقي في سننه (٢٤٤٤)

أخرجه الترمذي (٢٤٨) والدارقطني (١٢٤٤) والبيهقي (٢٤٤٤)

الإشكال

هذا ما ظهر لي في تقرير هذه المسألة، ثم رأيت بعض أهل العلم المعاصرين قد ذهب إلى نظرية مشابهة، أي غير بعيدة عن فكرة التقبيح العقلي، فقال عند الإضافة إلى أن القرآن أو الشرع من جهة كون الأمر أمرًا، والنهي نهيًا، لم يرد في باب الاستصحاب نص مخصص لعمله.

وهذا التخصيص هو الذي لا أرتضيه، فالقاعدة الاستصحابية استصحاب حكم الشرع إلا حيث يقوم الدليل على رفعه، وهذا ما ذكره ابن تيمية في باب الاستصحاب، فلم يخصه بحالة دون حالة، ولا بحكم دون حكم، فكما أن الأصل في الأعيان الإباحة حتى يقوم الدليل على التحريم، فكذلك الأصل في الأحكام الشرعية الثبوت حتى يقوم الدليل على رفعها، ولم يجعل ابن تيمية في الحالة التي ذكر عليه عليه؛ لأنه كان في سعة من أمره، فله أن يفعل ما شاء، فلما جاء الشرع بالمنع منه، صار الدليل رافعًا لما كان عليه الأمر.

فهذه التفريعات لا أراها تسير وفق القاعدة والاستدلال على تعميم الحكم في جميع الحالات، وقد يفهم بعض الناس أن ما ذكره [illegible] من التخصيص مقصور على أن الشريعة إنما جاءت على مقتضى الفطرة والمعرفة، وهذا قال عنه بعض من سبقه، وهذا ما أشار إليه [illegible] في تعليل التخصيص، عليه، والله أعلم، وهذا ليس من قواعد الشريعة، ولا يصح أن يكون تعليلًا لهذا التخصيص، والله أعلم.

وهذا التعليل لم يرد عن أحد من أهل العلم، فلم أجد أحدًا ذكر عليه الدليل ورفع استثناءً إلى ما ذكر، وهذا يرد على هذا التعليل؛ لأنه لم يذكره به، ولأن الأدلة الواردة في الباب كما تضمنته وقواعد الشريعة تفيد أن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء، فإذا كان الشيء واجبًا، فإن الأمر بالشيء أمر بما يتوقف عليه ذلك الشيء، وهذا ما ذكره ابن تيمية في مواضع كثيرة من كتبه، وهذا ما ذكره [illegible] في تعليل التخصيص، وهذا ما ذكره [illegible] في تعليل التخصيص، وهذا ما ذكره [illegible] في تعليل التخصيص

قال بعض العلماء ومن العجب قول المخالف لا يعني القرآن بمعظم القراءة بالنسبة للحديث بل بالنسبة للصلاة التي يصلي فيها الحديث والاجماع دليل من لم يعرف القرآن وهذه نسبة نوع من الفكر يقدر ضرورة المخالفة كما قال تعالى للمشركين عن القرآن ان يقول سبحان الله ، الحمد لله لا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله هذا لله فما لنا ؟ قال قولوا اللهم ارحمنا وعافنا واهدنا وارزقنا فأشار بيده هكذا فملأ كفيه ، فهذا الحديث يفسر بالله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وغير ذلك من العبارات التعبدية والأخروية كالرحمة والعافية والهداية والرزق وغيرها فهم والعلم وصلاح الأهل والذرية التي يحتاجها الأفراد والمجتمعات .

الطلاق قال الله تعالى (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) ويوافقه حديث ابن عمر حينما طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فهذا يدل على أن الطلاق يكون في طهر لم يجامع فيه الزوج زوجته ، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو الذي تدل عليه الآية والحديث ، وذهب بعض العلماء إلى أن الطلاق يكون في الحيض أيضاً ، وهو قول مرجوح ، والصحيح الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

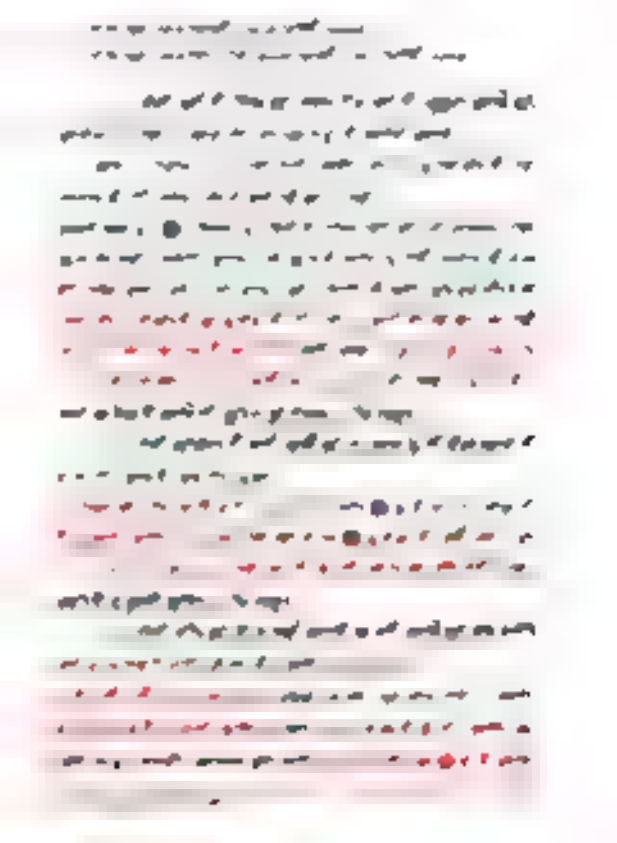

الصلاة. أخرجه البخاري. ثم اقتران هو الجمع بينهما[1] أي في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ (الأعراف: ٢٠٤) وسببه بناءً على أنها نزلت في الصلاة أو تفسيرها بين الله وبينه فصلين كما مرَّ أو لأنها نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة أو لأنه تعالى استعملها وأخرجها لفظ الأمة

وقال ابن جبير عن ابن عباس: السنة الطيبة أولها الفجر وآخرها الأضحى مع الفريضة وعشر يختمهم سرًا وعشر مثل الأضاحي.

٨٢٢ - [يُتْبَعُ] عَبْدُ اللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ بْنِ تَسْلُوعَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿سِرًّا﴾ الْأَحْقَافِ[2] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِزِيَادَةٍ

[وَتَمَّمَ] عَبْدُ اللهِ بْنُ هُبَيْرَةَ بْنِ تَسْلُوعَ ﷺ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿سِرًّا﴾ الْأَحْقَافِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِزِيَادَةٍ

الشرح

الحكم من الأحاديث السابقة والأحاديث آخر أن السنة للإمام أو غيره قراءة الفاتحة والسورة في أداء الصبح وأولتي الرباعي، وفي كل صلاة بين غروب الشمس وطلوعها وفي الجمعة والعيدين وخسوف القمر بالاستغفار والتراويح والوتر في رمضان، وركعتي الطواف إذا تعذر بين الغروب والفارض، وآخرها على ذلك في الأيام والليالي بعد الغروب سرًا هو أولى لأنه أتم لارتباط غيره، أكثر تدبرًا فيه وأكمل في إعلامها وتزيينها القصر.

والحاصل: هو أن يسمع من يليه لحقن يوجد من الأحاديث. وكلامهم أنه يسن للإمام الزيادة فيه حتى يبلغ صوت المأمومين حيث لم يقصد خلافه ويسن الإسرار في غير ما ذكرنا بأن يحضر جماعة لا يسمع إلا نفسه دون من يليه وقال أحمد بالجهر والقاضي والمذهب[3].

---

(١) أخرجه البخاري بالجمعة والنسائي في الصلاة (الصغرى) بأحد وعشرين.

(٢) أخرجه النسائي (٩٨٥).

(٣) ورد في الأصل هنا حديث آخر انتقل الناسخ إلى باب الجمعة فتنبه.

فهرس محتويات الجزء الثالث

كتاب الصلاة ٣
الفصل الأول ٤
الفصل الثاني ٢٤
الفصل الثالث ٤٣
باب المواقيت ٣٠
الفصل الأول ٣١
الفصل الثاني ٤٨
الفصل الثالث ٦٣
باب تعجيل الصلوات ٦٨
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٧٩
الفصل الثالث ٣٩
باب في تواضع ومنسات لا بد من امتثال الصلوات وأوقاتها ٥٢
الفصل الأول ٥٣
الفصل الثاني ٩٣
الفصل الثالث ٩٨
باب الأذان ١٠٩
الفصل الأول ١٠٦
الفصل الثاني ١٠٦
الفصل الثالث ١١١

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن ١٨
الفصل الأول ٢٣
الفصل الثاني ٣٠
الفصل الثالث ٣٤
باب تأخير الأذان ٣٦
الفصل الأول ٤٦
الفصل الثالث ٤٦
باب المشي وموضع الصلاة ٥٩
الفصل الأول ٦٩
الفصل الثاني ٢٧
الفصل الثالث ٨٥
باب الستر ٢٠
الفصل الأول ٢٠
الفصل الثاني ٣٩
الفصل الثالث ٤٨
باب السترة ٥٨
الفصل الأول ٦٨
الفصل الثاني ٩٣
الفصل الثالث ١٠٦
باب صفة الصلاة ١١٩
الفصل الأول ١٢٩
الفصل الثاني ١٣٩
الفصل الثالث ١٤٦
باب ما يقرأ ١٥٧
الفصل الأول ١٥٩
الفصل الثاني ١٦٦

تنبيه العلة ٣٦٨
باب القراءة في الصلاة ٣٧٠
الفصل الأول ٣٧٠
الفصل الثاني ١٠١
الفصل الثالث ١٣٦
فهرس محتويات الجزء الثالث ١٣٠